ربح الشركة وخسارتها
في الفقه الإسلامي

أ. د محمد حسين قنديل

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وإمام المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هديه إلى يوم الدين.

وبعد...

فإن الفقه الإسلامي وتطويعه لما يجد من المعاملات الجديدة، وعقد الصلة بينه وبينها من أهم الموضوعات التي يعنى بها الناس، ويهتمون بمعرفة أساليبها ونظمها في المجال الاقتصادي بوجه خاص، وهو المجال الذي يتصدر مشكلات العالم الإسلامي الحاضر، لتحقيق معنى وجوده وانطلاقه القيادي السليم.

والربح في عقد الشركة والخسارة لهما من الأهمية القدر الكبير، إذ يتوقف على توافر شروط معينة فيهما صحة الشركة أو فسادها، ولهذا أقدم هذه الدراسة المتواضعة عن ربح الشركة وخسارتها في الفقه الإسلامي.

وجعلت منهجي في هذه الدراسة على النحو التالي:

١ - ذكرت أقوال الفقهاء في كل مسألة لها صلة بموضوع البحث.

٢ - وبعد كل قول ذكرت أدلته، ثم بينت وجه الدلالة منها.

٣ - ناقشت أدلة كل قول، وذكرت الإجابة عنها إن وجدت.

٤ - ثم رجحت ما ظهر لي ترجيحه، وذكرت سبب ذلك.

وقد قسمت الدراسة إلى:

مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرسين.

بينت في المقدمة، أهمية الموضوع، ومنهج البحث، وخطة الدراسة.

وخصصت التمهيد للحديث عن تعريف الشركة في اللغة، واصطلاح الفقهاء، وتقسيمات شركة العقد من وجهة نظر الفقهاء.

وتكلمت في المبحث الأول عن الربح في شركة العقد بأنواعها المختلفة. وتحدثت في المحث الثاني عن الخسارة في الشركة.

وأوضحت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها من البحث.

وخصصت الفهرس الأول لبيان مراجع البحث، والثاني لتفصيل موضوعات البحث.

أسأل الله جلت قدرته أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، آمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

تمهيد

ويتضمن: تعريف الشركة

أولاً - تعريف الشركة في اللغة:[1]

شاركت فلاناً: صرت شريكاً له، اشتركنا، تشاركنا، وشركته في البيع والميراث بكسر الراء، أشركه بفتحها، شركة بكسر الشين وسكون الراء (وهو المشهور).

والشركة: اسم مصدر، والمصدر: الشرك بدون هاء، قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ﴾[2] أي نصيب.

ولفظ الشركة يطلق - في اللغة - على الخلط أو الاختلاط، يقال: شرك الرجل الرجل، أي خلط نصيبه بنصيبه، أو اختلط نصيباهما. والعقد الذي يتم بسببه خلط المالين - حقيقة أو حكما - يسمى شركة تجوزاً، وهذا من إطلاق اسم المسبب وإرادة السبب.

وإذا قيل: (شركة عقود) تكون إضافة الشركة إلى العقد على سبيل الإضافة البيانية.

ثانياً - تعريف الشركة في عرف أهل الشرع:

لفظ الشركة في الشرع تختلف مدلولاته باختلاف نوع الشركة، حيث تتنوع الشركة إلى أملاك وعقود، ويزيد بعض الفقهاء نوعاً ثالثاً هو شركة الإباحة.

ونخص بالحديث هنا شركة العقد إذ هي المقصودة في بحثنا هذا.

تتنوع شركة العقد إلى شركة أموال، وشركة أبدان، وشركة وجوه، وتتنوع كل من هذه إلى شركة مفاوضة وشركة عنان.

واليك بيان شركة العقد:

---

(١) تاج العروس ٧/ ١٤٨، معجم مقاييس اللغة ٣/ ٢٦٥.

(٢) الآية (٢٢) من سورة سبأ

المراد بشركة العقد: هي التي تنشأ بالعقد والاتفاق بين الطرفين أو الأطراف على إنشائها والاشتراك في المال والربح، أو على الاشتراك في الربح - فقط - دون الاشتراك في رأس المال.

وقد عرف فقهاء الحنفية شركة العقد بأنها: (عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح)[١].

والمراد بالأصل: رأس المال، أي يشترك اثنان أو أكثر في رأس المال وبالتالي يكونون شركاء في الربح.

وعرفها المالكية بأنها[٢]: (إذن كل واحد من المتشاركين للآخر في أن يتصرف في مال لهما مع أنفسهما).

والمراد بقوله: (مع أنفسهما) فصل ثان، أخرج به القراض من الجانبين، لأن التصرف للعامل فقط دون رب المال.

وعرفها الشافعية بأنها: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر، على جهة الشيوع[٣].

وعرفها الحنابلة بقولهم[٤]: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف. والمراد بالاجتماع في استحقاق أنواع:

أحدها: في المنافع والرقاب.

والثاني: في الرقاب.

والثالث: في المنافع.

والرابع: في حقوق الرقاب. والمراد بقولهم: (اجتماع في تصرف)، هي شركة العقود المقصودة هنا. وبالنظر في التعريفات السابقة نلحظ ان الفقهاء لم يخرجوا في تعريفاتهم لهذه الأنواع عن مدلول اللفظ في اللغة، لكن مع إضافته لكل نوع، تمييزاً له عن الآخر.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤/ ٢٩٩، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/ ٧١٤

(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٥/ ١١٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣٤٨

(٣) انظر: معنى المحتاج ٢/ ٢٠٥

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣١٩

تقسيمات شركة العقد

اختلفت وجهات نظر الفقهاء في أنواع الشركات التي يجوز التعاقد عليها. وإليك تفصيل ذلك:

الحنفية[1]: لهم رأيان في تحديد هذه الأنواع:

الرأي الأول: شركة العقد أربعة أنواع:

شركة المفاوضة، شركة العنان، شركة الصنائع، شركة الوجوه.

الرأي الثاني: شركة العقد ثلاثة أنواع:

شركة أموال، شركة أعمال، شركة وجوه.

ويدخل في كل نوع من الأنواع الثلاثة: العنان والمفاوضة. وهذا الرأي ذهب إليه الكاساني، والعديد من فقهاء الحنفية في تقسيم شركة العقد، وهو أوضح وأشمل.

وقد اختلف فقهاء الحنفية بالنسبة للمضاربة هل تعتبر من الشركات أم لا؟

ذكر الكاساني أن المضاربة نوع سابع يضاف إلى الستة السابقة. والأصح أنها من الشركات، لاشتمالها على المال من جانب، والعمل من جانب آخر.

المالكية[2]:

يرون أن الشركة ستة أقسام:

مفاوضة، وعنان، وجبر، وعمل، وذمم، ومضاربة (وهو القراض) وشركة الأموال تتكون من شركتي العنان والمفاوضة.

ويدخل في شركة الأموال أيضاً: القراض على اعتبار أنه إذن في التصرف عند المالكية.

---

(١) انظر: البحر الرائق ٥/ ١٩٥، البدائع ٦/ ٥٦

(٢) انظر: المدونة ١٢/ ٤٥، الخرشي ٦/ ٣٨ - ٣٩، مواهب الجليل ٥/ ١١٧

وعدّ بعض المالكية المزارعة من أنواع الشركة، وقالوا[١]: هي الشركة في الزرع.

الشافعية[٢]:

يرون أن شركة العقد تنحصر في نوعين اثنين لا أكثر، وهما: شركة العنان، وشركة المضاربة.

أما شركة المفاوضة، والوجوه، والصنائع[٣]، فهي باطلة لا يجوز التعامل بها.

الحنابلة[٤]:

يرون أن شركة العقد تنقسم إلى خمسة أقسام، هي: شركة العنان، شركة المفاوضة، شركة الأبدان، شركة الوجوه، شركة المضاربة.

الظاهرية[٥]، والجعفرية[٦]:

قالوا: إن الجائز من أنواع الشركات نوعان فحسب، هما: شركة العنان، والمضاربة.

الزيدية[٧]:

يرون أن أنواع الشركة أربعة: شركة المفاوضة، العنان، الوجوه، الأبدان، ويضيفون إليها شركة المضاربة.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣٧٢

(٢) الأم ٣/ ٢٣٢، زاد المحتاج ٢/ ٢٣٧ - ٢٣٩

(٣) وتسمى أيضاً بشركة التقبل، وشركة الأبدان، وشركة الأعمال. ولمزيد من الإيضاح أنظر الفرع الثالث من هذا البحث

(٤) شرح منتهى الإرادات: ٢/ ٣١٩ - ٣٢٠

(٥) المحلّى: ١٢٣

(٦) الروضة البهية: ١/ ٣٧٨

(٧) البحر الزخار: ٤/ ٧٩، ٩٠

الإباضية[1]:

يرون أن شركة الاختيار تنقسم إلى ثلاثة أقسام: شركة الأبدان، شركة الوجوه، شركة الأموال.

وتنقسم شركة الأموال إلى ثلاثة أقسام: شركة مفاوضة، شركة عنان، شركة مضاربة.

ونلحظ مما سبق: أن الفقهاء لم يتفقوا إلا على شركة العنان.

وأما المضاربة: فهي شركة عند الجميع، ما عدا بعض الحنفية، وصرحت كتب الحنفية: (أن الأصح أنها شركة).

والمفاوضة: شركة عند جمهور الفقهاء، واما الشافعية والظاهرية والجعفرية فأبطلوا ذلك.

وكان ينبغي أن يضيف الفقهاء إلى الأنواع السابقة: المزارعة، والمغارسة، والمساقاة، لأنهما صورتان من صور المشاركة، كما أن المضاربة صورة من صور المشاركة.

وسبب الخلاف في المضاربة يرجع إلى اختلاف الفقهاء، هل هي من جنس المعاوضات كالإجارة؟ أو من جنس الشركات؟

ذهب جمهور الفقهاء[2]: الأحناف، والمالكية، والشافعية إلى أن المضاربة من جنس المعاوضات، وأنها واردة على خلاف القياس، وذلك لجهالة الأجرة فيها، لأن العامل لا يعلم مقدار ما يخصه من الربح، ورب المال - أيضاً - يجهل ما سيقوم به العامل في المضاربة من العمل، فمقتضى القياس أنها غير جائزة، وأنها من جنس المعاوضة، وجوزت على خلاف القياس، لدلالة القرآن والسنة والإجماع على الجواز[3].

---

(١) شرح النيل: ١٠/ ٣٠٤

(٢) البدائع: ٦/ ٧٩ وما بعدها، بداية المجتهد: ٢/ ٣٨٥، تحفة المحتاج شرح المنهاج للرملي: ٥/ ٣٢٠، مواهب الجليل ٥/ ٣٥٥

(٣) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، د/ العبادي ص ٢١٠ - ٢١١

وذهب الحنابلة[1] إلى أن المضاربة من جنس المشاركات، وأنها متفقة مع القياس. ودافع عن ذلك الإمام ابن تيمية فقال[2]-: رداً على من اعتبر المضاربة على خلاف القياس.

إنهم ظنوا أنها من جنس الإجارة، على أساس أن المضاربة الربح فيها غير معلوم، وهذا من غلطهم، فإن عقد المضاربة من جنس المشاركة، لا من جنس المعاوضة الخاصة التي يشترط فيها العلم بالعوضين، والمشاركة جنس غير جنس المعاوضة، والمضاربة ما لا يقصد فيه العمل، بل المقصود المال، فإن رب المال ليس له قصد في نفس عمل العامل، كما للجاعل والمستأجر قصد في عمل العامل، ولهذا لو عمل ما عمل ولم يربح شيئا لم يكن له شيء، بل المضاربة مشاركة، فالعامل ينفع بدنه، وصاحب المال ينفع ماله وما قسم الله من الربح كان بينهما على الإشاعة، وإذا شرط شيئاً مقدراً في المضاربة لم يجز، لإن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين، فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلاً، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع، فإنهما يشتركان في المغنم وفي المغرم، فإن حصل ربح اشتركا في المغنم، وإن لم يحصل ربح اشتركا في الحرمان، وذهب نفع بدن هذا، وذهب نفع مال هذا.

وقد تابع ابن القيم شيخه في أن المضاربة على وفق القياس فقال[3]: (فإن هذه العقود - ويقصد المضاربة والمساقاة والمزارعة - من جنس المشاركات، لا من جنس المعاوضات المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات، وإن كان فيها ثبوت المعاوضة، وما لا يقصد فيه العمل، بل المقصود فيه المال، وهو المضاربة، فإن رب المال ليس له قصد في نفس عمل العامل كالمجاعل، والمستأجر له قصد في عمل العامل، ولهذا لو عمل ما عمل ولم يربح شيئاً

---

(١) الكافي لابن قدامة ٢/ ٢٦٧

(٢) القواعد النورانية الفقهية ص ١٧٠

(٣) إعلام الموقعين ٢/ ٤ - ٧

لم يكن له شيء، وان سمي هذا جعالة بجزء مما يحصل من العمل، كان نزاعاً لفظياً، بل هذه مشاركة: هذا بنفع ماله، وهذا بنفع بدنه، وما قسم الله من ربح، كان بينهما على الإشاعة، ولهذا لا يجوز أن يختص أحدهما بربح مقدر، لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشركة.

ومما يبين غلط هذا القول: أن العامل قد يعمل عشر سنين أو أكثر فلوا أعطي أجرة المثل أعطي أضعاف رأس المال، وهو - في الصحيح - لا يستحق إلا جزءاً من الربح، إن كان هناك ربح، فكيف يستحق في الفاسدة أضعاف ما يستحقه في الصحيحة؟.

ويرى ابن القيم أن المضاربة ليس فيها شيء من الميسر، بل هي من أقوم العدل.

ومن خلال آراء الفريقين يتضح لنا أن ما قاله الحنابلة[1] فيه توسعة ويسر في مجال العقود والشروط المعتبرة في المعاملات، وما دام ذلك لا يصطدم بالشريعة فإنه لا يمنع القول بجوازه، وهذا ما يفهم من خلال ما كتبه الشيخ أبو زهرة، والأستاذ مصطفى الزرقا عن الإمام أحمد ومذهبه.

المبحث الأول
الربح في شركة العقد

ويتكون من عدة مطالب:

المطلب الأول
في معنى الربح

الربح في اللغة:

ربحت تجارته - رِبْحاً، ورَبَحاً، ورِبَاحاً: كسبت. والربح: المكسب.

---

(١) ابن حنبل: ص ٣٣٨ لأبي زهرة، المدخل الفقهي العام للزرقا: ١/ ٤٨٧

وأيضاً: ما يدفعه المقترض من زيادة على ما اقترضه، وفقاً لشروط خاصة، والجمع: أرباح.

والربح في علم الاقتصاد: الفرق بين ثمن البيع ونفقة النتاج. والربح الإجمالي: كل المكاسب التي يحصل عليها رب العمل. والربح الصافي: ما يحصل عليه رب العمل علاوة على فائدة رأس ماله وأجر إدارته[1].

وبهذا المعنى اللغوي جاء قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾﴾[2].

يقول الطبري في تفسيره هذه الآية: (لأن الرابح من التجار: المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلاً هو أنفس من سلعته، أو أفضل من ثمنها الذي يبتاعها به، فأما المستبدل من سلعته بدلا دونها ودون الثمن الذي يبتاعها به، فهو الخاسر في تجارته)[3].

ويقول الألوسي[4]: «الربح هو: تحصيل الزيادة على رأس المال، وشاع في الفضل عليه».

ويقول الشيخ محمد عبده في تفسير هذه الآية: (الربح هو: النماء في التجر)[5].

وخلاصة ما سبق: أن الربح معناه الزيادة، والكسب، والنماء، وكلها ألفاظ مترادفة.

الربح عند الفقهاء:

مفهوم الربح عند الفقهاء لا يخرج عن هذا المفهوم اللغوي، أو الوارد في الآية.

---

(١) المعجم الوسيط ١/ ٣٢٢، مختار الصحاح ص ٢٢٩

(٢) الآية ١٦ من سورة البقرة

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن: ١/ ١٠٨

(٤) روح المعاني: ١/ ١٦٢

(٥) تفسير المنار: ١/ ١٦٦

فالربح كما عرفه ابن عرفة[١]: هو زائد ثمن بيع تجر على الثمن الأول، ذهبا أو فضة.

وقد فرق المالكية بين كل من الربح والفائدة والغلة.

فقد عرف ابن عرفة الفائدة بأنها: (ما ملك لا عن عوض ملك له)[٢].

وعرف الغلة بأنها: (ما نما عن أصل قارن ملكه نموه، حيواناً أو نباتاً أو أرضاً[٣].

وعرف ابن تيمية النماء الحاصل من عملية المضاربة بأنه: (ما يتولد عن الأصلين)[٤].

فعلى ذلك فإن النماء أعم من الربح، فهو يشمل الربح والفائدة والغلة.

والنماء في الغالب - كما يذكر ابن قدامة - في التجارة إنما يحصل بالتقليب لرأس المال[٥].

فالمستفاد من آرائهم: أن الربح يتحصل من زيادة مستفادة نتيجة الاتجار[٦].

أما تعريفه عند الاقتصاديين فهو: عائد التنظيم من ناتج المشروع التجاري، أو الصناعي، أو الزراعي، او المشترك. وهو ذلك التنظيم الذي قام به الإنسان في مال نفسه، أو في مال غيره، وبالتالي قد يكون الربح للإنسان من ماله، او من مال غيره[٧].

---

(١) انظر: الخرشي: ٢/ ١٨٣

(٢) المصدر السابق: ٢/ ١٨٥

(٣) حاشية العدوي: ٢/ ١٨٥ بهامش الخرشي.

(٤) الفتاوى الكبرى ٣/ ٣١٢

(٥) انظر: المغني ٣/ ٣٤

(٦) دراسة مقارنة لمفهوم الربح ص ٢٦، ٢٧ - محمود السيد الفقي رسالة ماجستير - كلية التجارة - جامعة الأزهر.

(٧) الاقتصاد الإسلامي للطحاوي ١/ ٢٢٧

الفوائد:

ماهية الفوائد هي ذات ماهية الربا.

فالربا - في اللغة[١] - معناه: الزيادة مطلقا.

والتعريف السائد في كتب الفقه للربا شرعا: أنه[٢] (فضل مال مشروط بلا عوض، في معاوضة مال بمال).

ويقول ابن تيمية[٣]: (الربا هو طلب الربح في مبادلة المال من غير صناعة ولا تجارة).

والفوائد عبارة عن زيادة ثابتة مشروطة ومحددة سلفاً، بنسبة معينة من رأس المال. والمتفق عليه بين رجال الاقتصاد: أنها أجرة أو ثمن استعمال النقود، وأن مجالها الحقيقي هو الائتمان أو القروض، وأن أهم سلعة تكون موضوعاً لعملية الائتمان هي النقود، وأن المفهوم القانوني للفوائد، هو مفهومها الاقتصادي ذاته[٤].

ويترتب على تطابق ماهية الربا مع الفوائد: أنه تتوافر فيها علة تحريم الربا بكل عناصرها وشروطها، فنحن بإزاء دين سببه غالباً القرض، أو أي سبب آخر، وأجل لسداد الدين، وزيادة ثابتة ومحددة سلفاً على هذا الدين، إما بالاتفاق، أو بالعرف ومقتضياته، أو بقوة القانون، مقابل الأجل المحدد، للوفاء بهذا الدين، أو للتأخير في الوفاء به، ولا يجدي شيئاً تسميتها تعويضاً أو أي اسم آخر، لأن المقرر: أن حقيقة الربا حيث وجدت وجد التحريم، في أي صورة ركبت، وبأي لفظ عبر عنها، فليس الشأن في الأسماء وصور العقود، وإنما في حقائقها ومقاصدها وما عقدت[٥].

---

(١) لسان العرب ١/ ١٠٩

(٢) انظر: البحر الرائق ٦/ ١٣٥، نهاية المحتاج ٣/ ٤٢٣ - ٤٢٤، وهذا التعريف يغلب عليه تعريف ربا البيوع، ولكنه يشمل ربا الديون.

(٣) الفتاوى الكبرى: ٣/ ٢٩٦

(٤) معجزة الإسلام في موقفه من الربا: ص ٩٢

(٥) إعلام الموقعين: ٣/ ١١٤

ضابط التفرقة بين الربح والربا (الفائدة):

يتبين لنا مما سبق: أن كلا من الربح والربا (الفائدة) يحملان معنى الزيادة، ولكن هناك فارق بين الزيادة الناتجة عن الربح، والزيادة الناتجة عن الفائدة.

فالزيادة التي تأتي نتيجة للربح، هي زيادة مرتبطة بالعمل والجهد الذي بذله العامل الذي يحول المال من حال إلى حال، لذلك نرى الإمام ابن تيمية يقرر: أن المال المستفاد من مال المضاربة إنما يحصل بمجموع بدن العامل ومنفعة رأس المال[1].

ويرى ابن قدامة: أن النماء في الغالب في التجارة إنما يحصل بالتقليب[2].

أما الزيادة الناشئة عن الفائدة (الربا) فإنها جاءت منفصلة تماماً عن العمل بشكل يزداد المال بنفسه (كما هو الحال في القرض)، وبشكل مبادلة الجنس بجنسه مع الزيادة (كما هو الحال في ربا الفضل)، أو الزيادة المقدرة بفرق الحلول عن الأجل (كما هو الحال في ربا النساء)، لذا كانت الزيادة في الربا محرمة، لأن النقود لا تلد النقود، وكانت الزيادة الناتجة عن العمل المتمثلة في الربح مباحة، لأن الإسلام لا يقر الربح إلا إذا كان ناتجا عن العمل المتمثل في الربح والخسارة.

المطلب الثاني
في قاعدة استحقاق الربح

الأصل أن الربح المشروع إنما يستحق عند الفقهاء إما بسبب المال وإما بسبب العمل، وإما بسبب الضمان[3].

---

(١) الفتاوى الكبرى: ٣/ ١١

(٢) المغني: ٣/ ٣٤

(٣) انظر: البدائع ٦/ ٦٢

أما ثبوت الاستحقاق بالمال، فذلك واضح، لأن الربح نماء المال، ونماء الشيء يكون لمالكه، ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة.

وأما ثبوت الاستحقاق بالعمل، فهو الأساس الذي قام عليه استحقاق المضارب للربح بعمله في المضاربة.

وأيضاً في شركة الأعمال عند من يجيزها من الفقهاء، فإن الأساس الذي قام عليه استحقاق الشريك حصته من الربح: هو العمل.

وأما ثبوت الاستحقاق بالضمان، فلأن المال إذا صار مضموناً على المضارب استحق جميع الربح، وكان ذلك بمقابلة الضمان (خراجا بضمان).

وأيضاً يستحق الشريك الربح بسبب الضمان في شركة الوجوه.

والدليل على أن الضمان سبب من أسباب الاستحقاق في الربح قوله ﷺ: «الخراج بالضمان»[1] أو «الغلة بالضمان»، اي أن من ضمن شيئاً فله غلته، ولهذا كان لأصحاب الحرف اليدوية أن يتلقوا من الناس ما يسلمون إليهم من أشياء تتطلب العمل الذي احترفوا فيه: كخياطة ثوب، أو نجارة صندوق، أو حدادة قفل، أو صباغة بسط، ويتعهدون بإنجاز هذه الاشياء لقاء أجر معلوم، ثم يتفقون مع آخرين من أهل حرفتهم على القيام بهذا العمل لقاء أجر أقل من الأجر الذي سيأخذونه من أصحاب هذه الأشياء، ويربحون هم فرق ما بين الأجرين حلالاً طيباً، وربحاً حلالاً، بسبب أنهم ضمنوا العمل، وإن كانوا لم يقوموا به، وقد لا يكون لهم مال أصلاً[2].

---

(١) حديث عائشة: (أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان) رواه الخمسة، وصححه الترمذي، قال صاحب إرواء الغليل ٥/١٥٨: (حسن. أخرجه أبو داود ٣٥٠٨)، والنسائي ٢/ ٢١٥ ، والترمذي ١/ ٢٤٢، وابن ماجه ٢٢٤٢، وأحمد (٦/ ٤٩، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧)، فهؤلاء هم الخمسة.
وجاء في عارضة الأحوذي ٥/ ٢٨٥ - ٢٨٦: (حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عثمان بن عمرو، أبو عامر العقدي، عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خُفاف، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٢) انظر: فقه الشركات للدكتور أحمد حمد أحمد ص ٩٩

ويقول الكاساني في ذلك[1]: (لو أن صانعاً تقبل عملاً بأجر ثم لم يعمل بنفسه، ولكن قبله لغيره بأقل من ذلك، طاب له الفضل، ولا سبب لاستحقاق الفضل إلا الضمان).

فإذا لم يكن أحد هذه الأسباب الثلاثة التي لا يستحق الربح إلا بواحد منها لم يكن ثم سبيل إليه، ولهذا لا يقبل العقل ولا المنطق أن يقول إنسان لآخر: اشتغل في مالك وتصرف فيه بمهارة على أن يكون الربح لي، أو على أن يكون الربح بيننا، فإن هذا عبث من العبث الهازل عند جميع أهل الفقه.

وليس لهذا القول من أثر أو قيمة، فالربح كله لرب المال دون مزاحم[2].

وفي شركتي المال – المفاوضة والعنان – يكون المال والعمل عادة، والربح في شركة المفاوضة يكون على التساوي دائماً.

أما في شركة العنان، فالربح بحسب الحصص المقدمة في رأس المال، إذا رأى الشركاء إغفال النظر عن العمل، ولهم أن يجعلوا للعمل قسطاً من الربح يختص به زائداً عن حصة الربح التي تعود إلى نصيب كل شريك في رأس المال، يأخذه أو يستحقه من شرط عليه العمل، سواء شرط على بعض الشركاء أو على جميعهم.

ومن هنا كان جائزاً أن تتساوى حصص الأموال في شركة العنان مع تفاضل الربح يبين الشركاء، وأن تتساوى فيها كذلك الارباح مع تفاضل حصص الأموال، وذلك في حالة ما إذا كان الشريك ذو المال الأقل يقوم في الشركة بعمل أكثر.

وعلى هذه الأسس الخاصة بأسباب استحقاق الربح قامت المسائل المختلفة في شركات الأموال، فتارة يتساوى الربح، وتارة يختلف، حسب اتفاق الشركاء، ملاحظاً في ذلك أسباب الاستحقاق على نحو ما سبق تفصيله.

---

(١) انظر: البدائع ٦/ ٦٢

(٢) انظر: البدائع ٦/ ٦٢

أما الوضيعة[1]: فتكون على قدر المالين - متساوياً ومتفاضلاً - لأن الوضيعة اسم لجزء هالك من المال، فيقدر بقدر المال. والله أعلم بالصواب.

المطلب الثالث
في
معرفة قدر الربح

أعرض الربح في اقسام شركة العقد، وأتكلم عن اختلاف الفقهاء في جواز اختلاف رؤوس الأموال مع التساوي في الربح، أو التفاضل في الربح مع التساوي في رأس المال، وذلك عند تفصيل الربح في شركة العنان. وإليك تفصيل ما سبق من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول
الربح في شركة المفاوضة

تعريف المفاوضة في اللغة[2]:

فوض إليه الأمر: صيره إليه، وجعله الحاكم فيه.

وقيل: إنها مشتقة من التفويض، أو أصلها من الفوضى، بمعنى التساوي.

وقيل: من الفوضى بمعنى الانتشار.

وفاوضه في أمره، أي جاراه، وتفاوضوا الحديث: أخذوا فيه.

والمفاوضة: المساواة، والمشاركة، وهي مفاعلة من التفويض.

---

(١) وضع الرجل في تجارته، يوضح وضعاً: خسر فيها. وضع الرجل في تجارته وضعاً وضعة، ووضيعة. والوضيعة: الخسارة، انظر: المعجم الوسيط ٦/ ١٠٣٩ - ١٠٤٠، مختار الصحاح للرازي ص ٥٧٦.

(٢) انظر: تاج العروس: ٥/ ٧١ - ٧٢

تعريف المفاوضة في اصطلاح الفقهاء:

عرفها الحنفية بقولهم[1]: هي أن يشترك متساويان: تصرفاً، وديناً، ومالاً وربحا.

وقد أخذ الحنفية بالمعاني اللغوية كلها لشركة المفاوضة، ففيها: التفويض، والمساواة، والانتشار في جميع التصرفات، بالنسبة لجميع الشركاء[2].

وعرفها المالكية فقالوا[3]: هي أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله، مع غيبته وحضوره، وذلك واقع عندهم في جميع أنواع الممتلكات.

ويلاحظ أن المالكية اقتصروا على معنى التفويض في تكوين شركة المفاوضة.

وهي عند الحنابلة نوعان[4]:

أحدهما: تفويض كل إلى صاحبه: شراء، وبيعاً في الذمة، ومضاربة، وتوكيلاً، ومسافرة بالمال، وارتهاناً، وضماناً، وما يرى من الأعمال. وهذا النوع صحيح.

وثانيهما: أن يدخل الشريكان في الشركة: الاشتراك فيما يحصل لكل واحد منهما: من ميراث، أو هبة، أو من كسب نادر، كوجدان لقطة أوركاز. كما يلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر: من أرش جناية، وضمان غصب، ونحو ذلك. وهذه شركة فاسدة.

والشافعية، والجعفرية، والظاهرية يمنعون شركة المفاوضة[5]. أما الزيدية والإباضية[6]: فيوافقون الحنفية في المعنى الشامل لشركة المفاوضة.

---

(١) انظر: مجمع الأنهر: ١/ ٧١٧

(٢) انظر: البدائع ٦/ ٦١

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/ ٣٥١

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات: ٢/ ٣٤٢

(٥) انظر: تكملة المجموع: ١٤/ ٤٦، الروضة البهية: ١/ ٣٧٨، المحلّى: ٨/ ١٢٢ وما بعدها.

(٦) انظر: البحر الزخار: ٤/ ٩٠ - ٩١، وشرح النيل ١/ ٣٩٨

الربح في شركة المفاوضة:

عند الحنفية:[1]

اشترطوا شروطاً عامة لجواز أنواع الشركات، وشروطاً خاصة ببعض الأنواع.

من الشروط العامة:

- أن يكون الربح معلوم القدر، فإن كان مجهولاً تفسد الشركة، لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالته توجب فساد العقد، كما في البيع والإجارة.

- أن يكون الربح جزءاً شائعاً في الجملة، لا معيناً، فإن عين عشرة أو مائة أو نحو ذلك كانت الشركة فاسدة، لأن العقد يقتضي تحقق الشركة في الربح، والتعيين يقطع الشركة، لجواز أن لا يحصل من الربح إلا القدر المعين لأحدهما، فلا يتحقق الشركة في الربح.

ومن الشروط الخاصة بالمفاوضة:

المساواة في الربح، فإن شرطا التفاضل في الربح، لم تكن مفاوضة لعدم المساواة.

وعند المالكية[2]:

الربح والخسر في مال الشركة، وكذا العمل، يوزع على الشريكين بقدر المالين، من تساو وتفاوت، إن شرطا ذلك، أو سكتا عنه.

وتفسد بشرط التفاوت في ذلك، ويفسخ العقد إن اطلع على ذلك قبل العمل، فإن اطلع عليه بعد، وزع الربح على قدر المالين، ولكل أجر عمله للآخر، فإذا كان لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان ودخلا على المناصفة في العمل والربح، فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بسدس الربح، ويرجع صاحب الثلث بسدس أجرة العمل.

---

(١) انظر: البدائع: ٦/ ٥٨ - ٦١

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/ ٣٥٤ - ٣٥٥، مواهب الجليل من أدلة خليل: ٤/ ٢٦

ولكل واحد منهما التبرع لشريكه بشيء من الربح، أو العمل، والسلف والهبة، بعد العقد، لا قبله، أو فيه.

والجواز في ذلك بعد العقد مبنى على أن اللاحق للعقود ليس كالواقع فيها، وأما على القول: بأن اللاحق للعقود كالواقع فيها، فيمنع كل من الثلاثة المذكورة بأثر العقد.

وعند الحنابلة[1]:

تصح شركة المفاوضة إن اشتركا في جميع أنواع الشركة، مثل أن يجمعا بين شركة العنان والوجوه والأبدان، لأن كل نوع منها يصح على انفراد، فصح مع غيره.

ويصدق على الربح في المفاوضة عندهم ما يصدق على شركة العنان والوجوه والأبدان من قواعد وضوابط، وسيتضح ذلك عند الكلام عن الربح في الشركات السابقة.

ومما سبق ألحظ أن الربح في المفاوضة يشترط فيه التساوي، وأن التفاوت فيه يفسد المفاوضة. والله أعلم بالصواب.

الفرع الثاني
الربح في شركة العنان

تعريف العنان في اللغة[2]:

اشتقاقها من عنان الدابة، لأنهما يستويان في التصرف والأرباح، كالفارسين إذا استويا في السير، فإن عنانيهما يكونان سواء.

---

(١) انظر المغني: ٦/ ٢٩ - ٣٠

(٢) انظر: الذخيرة للإمام القرافي مخطوط (٣٥) فقه مالكي بدار الكتب المصرية، تاج العروس: ٩/ ٢٨١ - ٢٨٣

وقيل: من عنَّ الشيء إذا اعترض، وعنَّت لي حاجة إذا اعترضت، ومنه: عنان السماء بفتح العين: جمع عَنانة وهي السحابة المعترضة بين السماء، وكل واحد منهما عن له أن يشارك صاحبه.

أو لأنها شركة ظاهرة، عنَّ الشيء إذا ظهر، وليس في الشركات ما يثبت في أمر ظاهر إلا هي، لأنها في مالين ظاهرين.

أو لأن الفارس يمسك بإحدى يديه عنان الفرس، ويرسل الأخرى، يتصرف فيها كيف شاء، وهو ها هنا تنفيذ في مال الشركة، ويتصرف في ماله كيف أحب.

أو من المعاننة، يقال: عاننت فلانا، إذا عارضته بمثل ماله، وها هنا عارض أحدهما صاحبه بمثل ماله، وهي لفظة غريبة.

تعريف شركة العنان في اصطلاح الفقهاء:

عرفها الحنفية بقولهم[1]: هي أن يشترك اثنان في نوع واحد: براً، وطعاماً، أو يشتركان في عموم التجارات، ولا يذكران الكفالة.

وهي تنعقد على الوكالة دون الكفالة.

وعرفها المالكية بقولهم[2]: وإن اشترطا نفي الاستبداد فعنان.

وعرفها الشافعية فقالوا[3]: أن يشترك اثنان أو اكثر في مال لهما، ليتجرا فيه، ويكون الربح بينهم بنسبة رؤوس أموالهم، بشرائط مخصوصة. وعرفها الحنابلة بقولهم[4]: أن يشترك اثنان فأكثر بماليهما، ليعملا فيه ببدنيهما، وربحه بينهما.

ويجمع هذه التعريفات هذا التعريف، وهو: أنها عقد يلتزم فيه كل شريك بأن يقدم حصة معينة لتكوين راس مال من أجل التجارة، على أن يكون الربح بينهم على حسب حصصهم في الشركة، أو على حسب اتفاقهم.

---

(١) انظر: الهداية: ٢/ ٦

(٢) انظر: مواهب الجليل من أدلة خليل ٤/ ٢٦

(٣) إعانة الطالبين للبكرى ٣/ ١٠٥

(٤) انظر: كشاف القناع ٣/ ٤٩٧

الربح في شركة العنان:

ذهب الحنفية[1] - ما عدا زفر - إلى أنه تصح شركة العنان مع التفاضل في رأس المال والربح، وذلك بأن يكون لأحدهما ألف وللآخر ألفان مثلاً، فيكون ثلثا الربح لأحدهما، وثلثه للآخر.

وتصح مع التساوي في رأس المال والربح، أو في التساوي في رأس المال والتفاضل في الربح وعكسه، عند عملهما معاً. وتصح مع زيادة الربح للعامل عند عمل أحدهما فقط. والوضيعة على قدر المالين.

والفرق بين الربح والوضيعة، أن الربح يجوز استحقاقه بالعمل بدون المال، كما في المضاربة، فبالعمل مع المال أولى.

أما الوضيعة فهلاك جزء من المال، وكل واحد منهما أمين فيما في يده من مال صاحبه، واشتراط الضمان على الأمين باطل، ألا ترى أنه لا يجوز اشتراط الوضيعة على المضارب، لما قلنا، كذا هنا. وقال الحنابلة[2]: يجوز أن يجعلا الربح على قدر المالين، ويجوز أن يتساويا مع تفاضلهما في المال، وأن يتفاضلا فيه مع تساويهما في المال، وبهذا اتفق الحنابلة مع الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في القول في الربح.

وذهب زفر، ومالك، والشافعي، والظاهرية[3] إلى أن الربح يجب أن يكون تابعاً لرأس مال الشركة، فيكون متساوياً بين الشركاء إذا كان رأس المال متساوياً، ويكون متفاضلاً على حسب حصة كل شريك من رأس مال الشركة عند اختلافه وتفاوته.

فإن اشترط تساوي الربح والخسران مع تفاضل أموال الشركة أو عكسه، فسد عقد الشركة، لمنافاته لوضع الشركة.

---

(١) انظر: مجمع الأنهر ١/ ٧٢١ - ٧٢٢، شرح فتح القدير ٥/ ٣٩٧ - ٣٩٨

(٢) انظر: المغني ٥/ ٣١

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣٥٤، تكملة المجموع ١٤/ ٣٠، مجمع الأنهر ١/ ٧٢١، المحلّى ٨/ ١٢٤ - ١٢٥

قال ابن رشد[1]: (وجه اقتسام الربح: أن الفقهاء اتفقوا على أنه إذا كان الربح تابعاً لرؤوس الأموال، أعني إن كان أصل مال الشركة متساويين كان الربح بينهما نصفين، واختلفوا هل يجوز أن يختلف رؤوس أموالهما ويستويان في الربح؟

فقال مالك والشافعي: ذلك لا يجوز، وقال أهل العراق يجوز ذلك.

أدلة الحنفية - ما عدا زفر - والحنابلة:

استدل أصحاب الرأي الأول على جواز الاختلاف في رؤوس الأموال والتساوي في الربح وعكسه بما يأتي:

١ - قال عليه السلام: (الربح ما شرطاً، والوضيعة على قدر المالين)[2].

وجه الدلالة:

بيّن الرسول ﷺ في الحديث السابق: أن الربح يخضع لشرط المتعاقدين ولم يفصل، فدل ذلك على أن التساوي في المال دون الربح، أو التفاضل في المال والتساوي في الربح جائز إن كان ذلك برضا المتعاقدين.

٢ - ولأن العمل مما يستحق به الربح، فجاز أن يتفاضلا في الربح مع وجود العمل منهما، كالمضاربين لرجل واحد، وذلك لأن أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل، فجاز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابلة عمله، كما يشترط الربح في مقابلة عمل المضارب.

يحقق هذا: أن شركة العنان معقودة على المال والعمل جميعاً، ولكل واحد منهما حصة من الربح إذا كان متفرداً، فكذلك إذا اجتمعا.

وأما حالة الإطلاق، فإنه لما لم يكن بينهما شرط يقسم الربح عليه ويتقدر به قدرناه بالمال لعدم الشرط، فإذا وجد الشرط فهو الأصل، فيصير إليه،

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٤٠٩

(٢) انظر: نصب الراية ٣/ ٤٧٥. قلت: غريب جداً، ويوجد في بعض كتب الأصحاب من قول علي

كالمضاربة يصار إلى الشرط، فإذا عدم وقال: الربح بيننا، كان بينهما نصفين[١].

أدلة الرأي الثاني:

استدل المالكية ومن معهم على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

١ - أن التفاضل في الربح مع التساوي في راس المال أو العكس يؤدي إلى ربح ما لم يضمن، فإن المال إذا كان نصفين والربح أثلاثاً، فصاحب الزيادة يستحقها بلا ضمان إذ الضمان بقدر رأس المال[٢].

٢ - ولأن الشركة عندهم في الربح كالشركة في الأصل، ولهذا يشترطون الخلط، فصار ربح المال بمنزلة نماء الأعيان، فيستحق بقدر الملك في الأصل[٣].

٣ - وقال الشافعية[٤]: وعمدة من منع التفاضل في الربح مع التساوي في راس المال أو العكس: تشبيه الربح بالخسران، فكما أنه لو اشترط أحدهما جزءاً من الخسران لم يجز، كذلك إذا اشترط جزءاً من الربح خارجاً عن ماله.

وربما شبهوا الربح بمنفعة العقار الذي بين الشريكين، أعنى أن المنفعة بينهما تكون على نسبة أصل الشركة.

مناقشة أدلة الرأي الأول:

١ - فيما يتعلق بالحديث، فقد قال عنه الإمام الزيلعي - بعد أن ذكره[٥]: (قلت: غريب جداً، ويوجد في بعض كتب الأصحاب من قول على).

وهذا يبعد الاحتجاج به.

---

(١) انظر المغنى ٥/ ٣١

(٢) انظر: البداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٥/ ٣٩٧

(٣) انظر: المرجع السابق

(٤) انظر: تكملة المجموع ١٤/ ٩٧ - ٩٨

(٥) انظر: نصب الراية ٣/ ٤٧٥

٢ - ورد الشافعي على قول من جعل الجزء الفاضل من الربح مقابلاً لفضل عمله على عمل صاحبه بأن عمل الشريك الزائد عن عمل شريكه يعتبر تبرعاً منه، وإلا أخذ أجرة المثل، ولا يكون العمل ضارباً بنصيب في الربح أو في وظائف الشركة[١].

واعترض على قولهم: (كما في المضاربة) بأنه إذا ألحقتم هذا العقد بالمضاربة صار في التقدير كأنه قال: اعمل في مالك وربحه لك، واعمل في مالي وربحه بيننا، وفي المضاربة إذا شرط عمل رب المال فيها يبطل العقد، وقد جوزتم هذه الشركة، وإن شرط عملهما.

وأجيب عن هذا: بأنه ليس هذا العقد مضاربة من كل وجه على ما سنذكره أنه يشبهها من وجه، وما أشبه الشيء من وجه لا يلزم أن يأخذ حكمه من كل وجه[٢].

واعترض المخالفون للرأي الأول - على التفاضل في الربح مع التساوي في رأس المال وعكسه - فقالوا: إذا شرط جميع الربح لأحدهما لا يجوز، فكذا إذا شرط الفضل. والجامع: العدول بالربح عن التقسيط على قدر المال.

وأجيب عن الاعتراض: بأنه بشرط جميع الربح يخرج العقد من الشركة والمضاربة إلى قرض أو بضاعة، لأنه إن شرط الجميع للعامل صار قرضاً، وإن شرط لرب المال صار بضاعة، وهذا العقد لا يجوز أن يخرج عنهما، لأنه يشبه المضاربة، من حيث أنه يعمل في مال الشريك، ويشبه الشركة - أي شركة المفاوضة اسماً وعملاً - فإنهما يعملان معاً، فعملنا يشبه المضاربة، وقلنا: يصح اشتراط الربح من غير ضمان، فإن اشتراط زيادة الربح موجود في المضاربة، وهو جائز مع ذلك بالإجماع.

---

(١) انظر: تكملة المجموع ١٤/ ٩٨

(٢) الاعتراض السابق والجواب عنه ذكرهما صاحب شرح العناية مع شرح فتح القدير ٥/ ٣٩٧

وهذا يتضمن أيضاً الجواب عن قولهم: إن اشتراط زيادة الربح لأحدهما يؤدي إلى ربح ما لم يضمن، وعملنا يشبه الشركة، حتى لا يبطل باشتراط العمل عليهما[1].

مناقشة أدلة الرأي الثاني:

١ - ناقش المخالفون الدليل الأول، فقالوا[2]: العقد في شركة العنان يشبه المضاربة، من حيث إنه يعمل في مال الشريك، ويشبه شركة المفاوضة اسماً وعملاً، فإنهما يعملان معاً، فعملنا بشبه المضاربة، وإنما أظهرنا شبه المضاربة في حق إباحة زيادة الربح بغير ضمان ليمكننا العمل بالشبهين، فإنا متى اعتبرناها مضاربة في اشتراط عملهما وأبطلناها لم يتصورا استحقاق الربح أصلاً بحكم الشركة، فيتعذر العمل بالشبهين.

٢ - ورد على القول بالخلط كأساس لاشتراط الربح على قدر الملك بأن الشركة في الربح مستندة إلى العقد دون المال، لأن العقد يسمى شركة، فلا بد من تحقق معنى هذا الاسم فيه، فلم يكن الخلط شرطا[3].

وأيضاً قولهم الشركة تنبيء عن الاختلاط أمر مسلم، ولكن هذا الاختلاط ناتج من اختلاط رأس المال، أو من اختلاط الربح، فهذا أمر لم يتعرض له لفظ الشركة.

ويجوز أن تكون التسمية شركة، لاختلاط الربح، لا لاختلاط رأس المال، واختلاط الربح يوجد وإن اشترى كل واحد بمال نفسه على حدة، لأن الزيادة - وهي الربح - تحدث على الشركة[4].

---

(١) انظر: المرجع السابق

(٢) انظر: الكفاية مع شرح فتح القدير ٥/ ٣٩٧ - ٣٩٨

(٣) انظر: الهداية ٢/ ٨، المبسوط ١١/ ١٥٢

(٤) انظر: البدائع ٧/ ٣٥٤٠ - ٣٥٤١

الرأي الراجح في الموضوع:

بعد عرض الآراء وأدلتها، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، فإنه يبدو لي أن رأي القائلين بجواز تفاضل الربح عن الحصة في رأس المال والعكس - وهم اصحاب الرأي الأول - هو الراجح، لقوة أدلتهم، ولأن تسمية الشركة تنبيء عن الاشتراك في الربح دون معارضة لزيادة حصة أحد الشركاء عن غيره.

ولأن الحاجة إلى الشركة تدفع إلى زيادة حصة من هو أحذق أو أمهر في العمل من غيره، ومنع ذلك يؤدي إلى عدم المشاركة، فتضيع مصالح الناس.

لكل ما سبق رجحت الرأي القائل بجواز التفاضل في الربح، تيسيراً على أبناء الأمة في التعامل، وتحقيقاً للغاية التي من أجلها شرعت الشركة. والله أعلم بالصواب.

الفرع الثالث
الربح في شركة الأعمال

تسمى بشركة الأبدان، وشركة الصنائع، وشركة التقبل. ووجه تسميتها بشركة الأعمال أن رأس المال فيها عمل المشتركين، وبشركة الأبدان أن العمل فيها يكون غالباً بالبدن، وبشركة الصنائع أن راس المال فيها هو الصنعة أو الحرفة، وبشركة التقبل أن ما تقبله أحد الشركاء من الأعمال يلزم الآخر.

تعريف شركة الأعمال في اصطلاح الفقهاء:

عرفها الحنفية بقولهم[1]: أن يشتركا على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما كالخياطين والصباغين.

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤/ ٣٢١، ويجيز الحنفية تكوين شركة الأعمال مع اختلاف نوع العمل

وعرفها المالكية بقولهم[1]: أن يشترك صانعان فأكثر على أن يعملا معاً، ويقتسما أجرة عملهما بنسبة العمل، بشرط أن تكون الصنعة متحدة، أو أن يتلازم عمل أحدهما مع عمل الآخر، وان يتساويا في العمل، أو يتقاربا فيه.

وعرفها الشافعية بقولهم[2]: أن يشترك اثنان أو أكثر، ليكون بينهما كسبهما بحرفتهما متساوياً، أو متفاوتاً، مع اتفاق الصنعة، أو اختلافها.

وعرفها الحنابلة بقولهم[3]: أن يشترك اثنان أو اكثر فيما يكتسبونه بأيديهم، كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعاتهم، أو يشتركوا فيما يكتسبونه من المباح كالاصطياد.

ويمكن أن نعرف شركة الأعمال بتعريف يجمع التعريفات السابقة، وهو: أن يشترك اثنان أو أكثر في عمل معين، أو في تقبل الأعمال، ويكون ما يكسبانه مشتركاً بينهما حسب الاتفاق.

الربح في شركة الأعمال:

ذهب الحنفية - ما عدا زفر - إلى انه لو شرطا أن العمل نصفين، (أي التساوي في العمل) والربح أثلاثا جاز استحساناً.

ووجه الاستحسان أن ما يأخذه كل من الشريكين ليس ربحاً حقيقة، لأن حقيقة الربح إنما تكون عند اتحاد جنس الربح وما به الاسترباح، وهو هنا مختلف، لأن رأس المال عمل، والربح مال، وانما يقال له: ربح مجازاً، وإنما هو بدل عمله، والعمل يتقدر بالتقدير، أي بحسب التراضي، فما قدر لكل هو ما وقع عليه التراضي أن يجعل بدل عمله، فلا يحرم، خصوصاً إذا كان أحذق في العمل وأهدى، وعلى هذا اتجه خلاف بعض الحنفية فيما لو شرطت الزيادة لأكثرهما عملاً، وصححوا الجواز، لأن الربح لضمان العمل لا بحقيقة العمل، ولذا لو مرض أحدهما أو غاب، فلم يعمل الآخر كان الربح بينهما بلا خلاف يعلم.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣٨١

(٢) انظر: نهاية المحتاج ٥/ ٥، المهذب ١/ ١٤٦

(٣) انظر: المغني ٥/ ٥

وقال زفر[1]: التساوي في العمل والربح أثلاثاً لا يجوز في القياس، لأن الضمان هنا إنما هو بقبول العمل، أي لأنه لا مال عقدت الشركة عليه، فزيادة الربح لأحدهما ربح ما لم يضمن، فلم تجز، كما لم تجز شركة الوجوه مع شرط التفاضل في ربح ما يباع مما اشتري بالوجوه.

وأما كون التفاضل يجري فيها إذا شرطا التفاوت في ملك المشتري، فإن اشتركا على أن ما اشتراه كل منهما يكون للآخر ربعه فقط، فينقسم الربح على قدر ملكهما، فذلك في الحقيقة عدم التفاوت في الربح.

وقال المالكية[2]: الشرط في شركة العمل، ان يأخذ كل واحد من الغلة بقدر عمله، أو قريباً من عمله، فإذا كان عمل أحدهما الثلثين، والآخر الثلث لم يجز إلا فض الربح على قدر العمل، فإن زاد عن صاحبه في العمل شيئاً قليلاً وقسما على النصف أو يزيد على الثلث يسيراً وقسما على الثلث والثلثين جاز.

ويرى المالكية أيضاً: أنه إذا اشترط ذو صنعة على عمل أيديهما ولا يحتاجان إلى رأس مال على أن على أحدهما ثلث العمل، وله ثلث الكسب، وعليه ثلث الضياع، وثلثا ذلك على صاحبه وله ثلث الكسب، فذلك جائز كالأموال، وما يحتاج إليه شريكا الصنعة من رأس مال أخرجاه بينهما بالسوية وعملا جميعاً.

وإن أخرج أحدهما ثلث رأس المال والآخر الثلثين على أن العمل عليهما جميعاً والربح بينهما نصفين، لم تجز هذه الشركة. وإن كان بقدر ما أخرج كل واحد من رأس المال في عدد أو وزن يكون له من الربح وعليه من الوضيعة والعمل، فذلك جائز.

وإذا احتاج الصانعان إلى رأس مال أخرجاه بقدر أعمالهما، ولا يفترقان، بخلاف التجر، لأن الصانعين وان احتاجا إلى رأس مال، فالمقصود منهما الصنعة، لا ما يخرجان من رأس المال.

---

(١) انظر: فتح القدير مع شرحه ٥/ ٤٠٦

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣٦١، مواهب الجليل للحطاب ٥/ ١٣٦ - ١٣٧

ولو كانت صنعة لا قدر لها والمبتغى منها التجر لجاز أن يفترقا.

وقال الحنابلة[1]: وأما شركة الأبدان، فهي معقودة على العمل المجرد، وهما يتفاضلان فيه مرة ويتساويان أخرى، فجاز ما اتفقا عليه من مساواة أو تفاضل، كما ذكرنا في شركة العنان، بل هذه أولى، لانعقادها على العمل المجرد.

وقال الشافعية[2]: شركة الأبدان ممنوعة سواء اتحدت الحرفة كحدادين، أو اختلفت كحداد ونجار.

فإذا وقع عقد شركة كهذه فإن حكمه أن كل ما يحصله أحدهم من أجرة عمله وحده يختص به، ولا يعطي منه شيئاً لشريكه، وما يعملان معاً يوزع عليهما أجره بنسبة عمل كل منهما.

فمثلاً إذا عملا في بناء حائظ أو جدار فإنه يأخذ كل منهما أجرة مثل عمله التي يستحقها في اليوم، فلو كان أحدهما يستحق في اليوم عشرة قروش والآخر عشرين قرشاً وزعت الأجرة عليهما بهذه النسبة.

ومما سبق ألحظ أن الربح في شركة الأبدان من حيث التساوي والتفاضل يرجع فيه إلى ما قاله الفقهاء في شركة العنان. والله تعالى أعلم بالصواب.

الفرع الرابع
الربح في شركة الوجوه

تعريف الوجه في اللغة[3]:

والوجه: هو الوجاهة، والوجاهة هي: القدر والرتبة، يقال: وَجُه فلان، أي

---

(١) انظر المغنى ٥/ ٣١

(٢) انظر: تكملة المجموع ١٤/ ٥٤

(٣) انظر: المعجم الوسيط ٢/ ١٠١٧

صار ذا قدر ورتبة، ورجل وجيه: أي ذو وجاهة عند الناس، وأوجهه الله، أي صيره وجيها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾﴾[1]، ووجوه البلد أشرافه.

ووجه تسمية هذا النوع من الشركات بهذا الاسم: أن الناس في العادة لا يبيعون نسيئه لمن لا مال له إلا إذا كان ذا جاه وشرف عندهم، فكأنه اشترى ليرخص له في البيع، لقدر حظه وجاهه، ثم يشاركه الآخر.

وتسمى هذه الشركة عند الحنفية تسمية أخرى وهي «شركة المفاليس».

شركة الوجوه في اصطلاح الفقهاء:

عند الحنفية[2]: هي أن يشتركا في نوع أو أكثر، ولا مال لهما ولا عمل، على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا، والربح بينهما.

وعرفها المالكية فقالوا[3]: هي بيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه. وعرفوا شركة الذمم فقالوا: أن يتعاقدا على أن يشتريا شيئاً غير معين بلا مال ينقدانه.

وظاهر كلام الدردير أن التعريف الأول تفسير ثان لشركة الذمم، وهو أحد قولين، والثاني - وهو الأوجه -: أن هذه شركة وجوه، لا ذمم. وهي عند الشافعية[4]: أن يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل، ويكون المبتاع لهما، فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان بينهما.

أو أن يبتاع وجيه في ذمته، ويفوض بيعه لخامل، والربح بينهما، أو يشترك وجيه لا مال له وخامل له مال، ليكون المال من هذا والعمل من هذا، من غير تسليم للمال، والربح بينهما.

---

(١) سورة الأحزاب ٦٩

(٢) انظر: مجمع الأنهر ١/ ٧٢٧

(٣) انظر: حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣/ ٣٦٣ - ٣٦٤

(٤) انظر: نهاية المحتاج ٥/ ٤ - ٥

وعرفها الحنابلة فقالوا:[1] هي أن يشتركا في ربح ما يشتريان في ذممهما بجاههما.

والتعريف المشهور بين الفقهاء لشركة الوجوه هو: أن يشترك اثنان أو أكثر لا مال لهم ولا صنعة، على أن يشتروا بوجاهتهم نسيئة، ويبيعوا ما اشتروا، والربح بينهم بالتساوي، أو بالتفاضل، على حسب الاتفاق.

الربح في شركة الوجوه:

شركة الوجوه: القائلون بصحتها اختلفوا في تحديد الربح فيها، هل يخضع لحصة الشريك في الضمان؟ أم لحصته في العمل؟

وإليك تفصيل ما سبق:

اشترط الحنفية في شركة الوجوه: أن يكون الربح بين الشريكين بنسبة ضمانهما الثمن، وضمانهما الثمن إنما هو بنسبة حصصهما فيما يشتريانه معاً أو على انفراد[2].

وذهب الحنابلة - ما عدا القاضي - إلى أنه يجوز التفاوت في الربح مطلقاً.

قال ابن قدامة[3]: (فأما شركة الوجوه فهي أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار بهما، من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن ما اشتريا بينهما نصفين، أو أثلاثاً، أو أرباعاً، أو نحو ذلك، ويبيعان ذلك فما قسم الله تعالى فهو بينهما.

فهي جائزة، سواء عين أحدهما لصاحبه ما يشتريه، أو قدره، أو وقته، أو ذكر صنف المال، أو لم يعين شيئاً من ذلك، بل قال: ما اشتريت من شيء فهو بيننا.

وفي موضع آخر قال[4]: وأما شركة الوجوه، فكلام الخرقى - بعمومه -

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٣٩

(٢) انظر: البدائع ٦/ ٦٥

(٣) انظر: المغني ٥/ ١٥

(٤) انظر: المغني ٥/ ٣٢

يقتضى جواز ما يتفقان عليه من مساواة أو تفاضل. وهو قياس المذهب لأن سائر الشركات الربح فيها على ما يتفقان عليه، فكذلك هذه.

ولأنها تنعقد على العمل وغيره، فجاز ما اتفقا عليه كشركة العنان.

وذهب القاضي من الحنابلة إلى أن الربح يرجع إلى حصص الشريكين من المشترى، كما ذهب الحنفية. وفي هذا يقول ابن قدامة[١]: وقال القاضي: الربح بينهما على قدر ملكيهما في المشترى، لأن الربح يستحق بالضمان، إذ الشركة وقعت عليه خاصة، إذ لا مال عندهما فيشتركان على العمل، والضمان لا تفاضل فيه، فلا يجوز التفاضل في الربح.

وقال المالكية[٢] في الصورة الجائزة من شركة الذمم أو الوجوه: فإن دخلا على شراء شيء معين وتساويا في التحمل جاز، وهو بينهما، أي يكونان مشتركين فيه على ما تعاقدا عليه من تساو أو غيره.

ورد الخرقى على الحنفية والقاضي فقال[٣]: (وقول القاضي: لا مال لهما يعملان فيه. قلنا: إنما يشتركان ليعملا في المستقبل فيما يتخذانه بجاههما. كما أن سائر الشركات إنما يكون العمل فيها فيما يأتي، فكذا ههنا.

وقد وافق الزيدية الحنفية والقاضي في أن الربح يكون في شركة الوجوه على قدر الضمان بالنسبة لحصص الشركاء في الشيء المشترى[٤] وقد علق على ما سبق الدكتور أحمد حمد، ورجح أن يكون الربح بالضمان فقال[٥]:

ويمكن أن يقال: إن هناك سبباً آخر غير الحصص لتفاوت الربح في شركة الوجوه، وهذا السبب الآخر هو العمل، لأن الشريكين في هذه الشركة يتجران، والتجارة عمل يتفاوت كما وكيفا، ويختلف باختلاف القائمين به

---

(١) انظر: المرجع السابق

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ٣/ ٣٦٤

(٣) انظر: المغني ٥/ ٣٢، الإقناع ٢/ ٢٧٠ - ٢٧١، مطالب أولي النهي ٣/ ٥٤٤ - ٥٤٥

(٤) البحر الزخار ٤/ ٩٤

(٥) انظر: فقه الشركات، دراسة مقارنة للدكتور أحمد حمد ص ٥٥ - ٥٦

نشاطاً وخبرة واتساع معرفة وقوة صلة بالناس، فيكون من الأرجح ترك الأمر للمتعاقدين في تقدير أحوالهما والاتفاق على ما هو الأوفق لهما، فإذا اقتضى الأمر التفاوت في الربح لم يكن عليهما من حرج في ذلك، وهذا مثل شركة العنان والمضاربة، إذ يكون الربح فيهما بين مستحقيه بنسبة معلومة على التساوي أو التفاوت، بالغاً هذا التفاوت ما بلغ.

ويجاب عن ذلك بأن المال في شركة العنان أو المضاربة معلوم مقداره بأيدي الشركاء، وهنا يبرز خطر التصرف فيه، لذلك يستحق العمل أن يناط به جزء من الربح، كما هو الحال في شركات الأموال، ولا يضير حينئذ أن يكون هذا القسط من الربح من قبيل ما لم يضمن، لأن العمل نفسه سبب من أسباب استحقاق الربح. أما حين يكون مال الشركة على غير هذه الصفة - كما هو الحال في شركة الوجوه - إذ لا مال لها أصلاً إلا ما يلتزم به في الذمة، فحينئذ يطغى هذا الالتزام على العمل نفسه، فيناط الربح بالالتزام وحده، ويكون المجال مجال تحكيم الأصل الفقهي المقرر: «الخراج بالضمان».

وأضم رأيي إلى ما قال به الدكتور أحمد حمد، لوجاهة ما قال به، ولقوة أدلة الحنفية ومن معهم أيضاً. والله أعلم.

الفرع الخامس
الربح في شركة المضاربة

تعريف المضاربة في اللغة[1]

المضاربة - لغة - مشتقة من الضرب في الأرض، بمعنى السفر، لأن الاتجار يستلزم السفر عادة، وسميت بذلك، لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله، ومنه قوله تعالى: ﴿**وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل**

(١) المعجم الوسيط ١/ ٥٣٦، ١/ ٧٢٧، الآية (٢٠) من المزمل.

اللهﷺ، فرأس ماله الضرب في الأرض والتصرف، أو هي من ضرب المال وتقليبه.

والمضاربة لغة أهل العراق، وهي استعمال الحنفية والحنابلة[1]. وتسمى كذلك قراضاً أو مقارضة، ومن القرض - وهو القطع - لأن رب المال يقتطع جانباً من ماله يدفعه للعامل، ليعمل فيه، وجانباً من ربح هذا المال ليختص به.

والقراض: لغة أهل الحجاز، وهو استعمال المالكية والشافعية، والظاهرية[2].

تعريف المضاربة في اصطلاح الفقهاء[3]:

عند الحنفية: عقد شركة في الربح، بمال من جانب، وعمل من جانب.

وعند الحنابلة: هي دفع مال - وما في معناه - معين، معلوم قدره، لمن يتجر فيه، بجزء معلوم من ربحه.

وعرف المالكية القراض فقالوا: هو توكيل على تجر، في نقد مضروب مسلم، بجزء من ربحه.

وعرفه - أيضاً - الشافعية فقالوا: أن يدفع إليه ما لا ليتجر فيه، والربح مشترك.

وألحظ مما سبق أن المضاربة عند الحنفية والحنابلة والشافعية عقد مشاركة في الربح، بمال من أحد الجانبين، وعمل من الآخر، فالعامل شريك بيديه، والعمل الذي يشارك به هو التجارة. وركز المالكية في تعريفهم على معنى الوكالة، إذ أنه توكيل خاص، خرج به كل ما عداه، من أنواع التوكيل حتى الشركة.

---

(١) انظر البدائع ٦/ ٧٩ - ٨٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٢٦

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٥١٧، زاد المحتاج ٢/ ٣٤١، المحلّى ٨/ ٢٤٧

(٣) أنظر: المراجع السابقة

الربح في شركة المضاربة:

المقصود الأصلي لعقد المضاربة: هو الشركة في الربح، ويتفرع عن ذلك عدة أحكام يتفق عليها الفقهاء، وتهدف إلى المحافظة على هذا المقصود سليماً من النقض، ومن أهم الأحكام التي تتعلق بالربح:

أن يكون الربح مشاعاً بين الطرفين، معلوم النسبة لهما، قليلاً أو كثيراً، كالنصف، أو الثلث، حسب اشتراطهما، وذلك حتى يأخذ المالك بملكه والعامل بعمله.

وإليك ما قاله الفقهاء حول اشتراط شيوع الربح في المضاربة:

١ - مذهب الحنفية[١]:

يرون أن المشروط لكل واحد منهما - من المضارب ورب المال - من الربح جزء شائع: نصفاً، أو ثلثاً، أو ربعاً، فإن شرطا عدداً مقدراً، بأن شرطا أن يكون لأحدهما مائة درهم من الربح أو أقل أو أكثر، والباقي للآخر، لا يجوز، والمضاربة فاسدة، لأن المضاربة نوع من الشركة، وهي الشركة في الربح، وهذا شرط يوجب قطع الشركة في الربح، لجواز أن لا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور، فيكون ذلك لأحدهما دون الآخر، فلا تتحقق الشركة، فلا يكون التصرف مضاربة.

وكذلك إن شرطا أن يكون لأحدهما النصف أو الثلث ومائة درهم، أو قالا: إلا مائة درهم، فإنه لا يجوز، كما ذكرنا أنه شرط يقطع الشركة في الربح، لأنه إذا شرطا لأحدهما النصف ومائة، فمن الجائز أن يكون الربح مائتين، فيكون كل الربح المشروط له، وإذا شرط له النصف إلا مائة، فمن الجائز أن يكون نصف الربح مائة، فلا يكون له شيء من الربح.

---

(١) انظر: البدائع ٦/ ٨٧ - ٨٨، مجمع الأنهر ٢/ ٢٤٧

٢ - مذهب المالكية[١]:

يرون أنه يشترط لصحة المضاربة معرفة الجزء الذي تقارضا عليه من ربحه، وكونه مشاعاً، لا مقدراً بعدد ولا تقدير، وأن لا يختص أحدهما بشيء معين.

٣ - مذهب الشافعية:

قالوا[٢]: يشترط اختصاصهما بالربح، واشتراكهما فيه، ليأخذ المالك بملكه والعامل بعمله، وكون الربح معلوماً بالجزئية كنصف أو ثلث.

يفهم من النص السابق أن الشافعية اشترطوا لصحة المضاربة شيوع الربح بين الشركاء.

٤ - مذهب الحنابلة[٣]:

اشترط الحنابلة لصحة الشركة - عموماً - أن يكون الربح لكل واحد من الشريكين جزءاً مشاعاً معلوماً.

٥ - مذهب الظاهرية:

قالوا[٤]: لا يجوز القراض إلا بأن يسميا السهم الذي يتقارضان عليه من الربح: كسدس، أو ربع، أو ثلث، أو نصف، أو نحو ذلك، ويبينا ما لكل واحد منهما من الربح، لأنه إن لم يكن هكذا لم يكن قراضاً، ولا عرفا ما يعمل العامل عليه، فهو باطل.

ومما سبق عرضه ألحظ أن الفقهاء اشترطوا أن يكون المشروط لكل من المضارب ورب المال من الربح سهماً شائعاً منه: كالنصف، أو الثلث، أو الربع.

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٥/ ٣٥٨

(٢) انظر: نهاية المحتاج ٥/ ٢٥ - ٢٧

(٣) انظر: الإقناع ٢/ ٢٥٣ - ٢٥٤

(٤) انظر: المحلىّ ٨/ ٢٤٧ - ٢٤٨

فالربح يجب أن تحدد نسبته من أول الأمر، كالربع أو الثلث أو النصف، على حسب الاتفاق، فإن لم يكن نصيب كل معلوم النسبة كانت المضاربة فاسدة، كما إذا قال رب المال للمضارب: اعمل في هذا المال، وسأعطيك من الربح ما يرضيك، لجهالة نصيب كل منهما في الربح.

وأجاز المالكية لرب المال أن يجعل للعامل جزءاً من الربح قل أو كثر كالمساوي، بشرط علمه للجزء القليل أو الكثير حال العقد.

فإن قال رب المال للعامل: جعلت لك من كل مائة تحصل ربحاً ديناراً أو جعلت لك من كل مائة وواحد مائة صح، لأن الربح معلوم بالجزئية عندهم[1].

وتفسد المضاربة - أيضاً - إن كان نصيب كل منهما أو أحدهما معلوماً من حيث تحديد مقدار معين من الربح، لا من حيث النسبة إلى مجموع الربح، كأن يحدد له مبلغاً معيناً من المال هو مائة، أو ألف دينار، حتى لو كان هذا المبلغ المعين مضافاً إلى نسبة من مجموع الربح أو منقوصاً منها، فربما حدث أن الربح كله لم يتجاوز هذا المبلغ المعين، فيستأثر به من شرط له، ومعنى ذلك انقطاع الشركة في الربح، والشركة في الربح من طبيعة المضاربة.

قال ابن المنذر[2]، أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة.

وممن حفظنا ذلك عنه: مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور وأصحاب الرأي.

والجواب فيما لو قال: لك نصف الربح إلا عشرة دراهم، أو نصف الربح وعشرة دراهم كالجواب فيما إذا شرط دراهم مفردة، وإنما لم يصح ذلك لمعنيين:

أحدهما: أنه إذا شرط دراهم معلومة احتمل أن لا يربح غيرها، فيحصل على

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٥٢٢

(٢) انظر: المغني ٥/ ٣٨ - ٣٩

جميع الربح، واحتمل أن لا يربحها فيأخذ من رأس المال جزءاً. وقد يربح كثيراً فيستضر من شرطت له الدراهم.

والثاني: أن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء، لما تعذر كونها معلومة بالقدر.

فإذا جهلت الأجزاء فسدت، كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوماً به.

ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة ربما توانى في طلب الربح، لعدم فائدته فيه، وحصول نفعه لغيره، بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح.

وإن دفع إليه ألفين مضاربة على أن لكل واحد منهما ربح ألف، او على أن لأحدهما ربح أحد الثوبين، أو ربح إحدى السفرتين (تثنية سفرة وهي المرة من السفر)، أو ربح تجارته في شهر، أو عام بعينه، ونحو ذلك، فسد الشرط والمضاربة، لأنه قد يرجع في ذلك المعين دون غيره، وقد يربح في غيره دونه، فيختص أحدهما بالربح، وذلك يخالف موضوع الشركة، ولا نعلم في هذا خلافاً.

وقد علق الدكتور حسن العناني على تحديد الربح بقدر معين في شركة المضاربة بعد أن تكلم عن الأحكام الأساسية فقال[1]: إن شرط عدم تحديد الربح بقدر معين محل اتفاق بين جميع الفقهاء، وإن علة اشتراطه هي المحافظة على المقصود الأصلي من العقد، وهو الشركة في الربح، وأن الإخلال بهذا العقد يخرج المضاربة عن حقيقتها الشرعية إلى عقد آخر، كالقرض أو الوكالة أو الإجارة وغير ذلك، إذ يترتب عليه هدم أركان المضاربة وعناصر قيامها، لأن الأمر لا يقف عند حد ضمان الربح، بل يتعدى ذلك أن يتحمل المضارب ضمان رأس المال.

فإذا خسرت المضاربة أو هلك المال أو ضاع تحمل المضارب وحده خسارة

(١) معجزة الإسلام في موقفه من الربا، للدكتور حسن العناني ص ٩٨

عمله، إلى جانب تحمله الخسارة في رأس المال، فضلاً عن تحمله الربح المشروط على خلاف كل الأحكام الشرعية لعقد المضاربة، فتتحول المضاربة إلى نظام غريب، لا تعرفه قواعد الشريعة، ولا يتفق مع روح التشريع الإسلامي، إذ يتحول رب الما من شريك بماله يتحمل مخاطر الهلاك والخسران إلى دائن ذي دين مضمون، وربح مضمون، على حساب العامل، وتكون محاولات التخلص من هذا الشرط بدعوى أنه شرط اجتهادي لم يرد به كتاب ولا سنة، لتطويع انطباق المضاربة على معاملات تختلف عنها في مضمونها وجوهرها، هي محاولات عقيمة، ولا يمكن أن تستقيم، لا شرعاً ولا قانوناً.

وإذا كانت هذه الحجة تجوز في الشروط الثانوية التي لا تؤثر على مقتضى العقد وحقيقته الشرعية، فإنها لا تجوز في هذا الشرط بذاته، لتأثيره على حقيقة المضاربة، وتحويلها إلى عقد آخر.

هل يشترط تحديد نصيب كل من المضارب ورب المال في الربح؟

من شروط المضاربة: معرفة نصيب كل من المضارب ورب المال في الربح، وأن يكون بالنسبة إلى مجموع الربح.

ولكن هل معرفة نصيب كل منهما شرط لصحة عقد المضاربة؟ أم أنها شرط بالنسبة للمضارب فقط؟

وللإجابة عن ذلك نقول:

يرى الحنفية أن رب المال إنما يستحق الربح لأنه نماء ملكه، فلا يفتقر استحقاقه إلى الشرط، بدليل أنه إذا فسد الشرط كان جميع الربح له.

أما المضارب، فإنه لا يستحق إلا بالشرط، لأنه إنما يستحق بمقابلة عمله، والعمل لا يتقوم إلا بالعقد[1].

---

(١) انظر: البدائع ٦/ ٨٥ - ٨٦

ولم يقل المالكية صراحة بما سبق، وإنما كلامهم يفهم اشتراط بيان نسبة العامل من الربح قل أو كثر، وإليك ما قاله المالكية[1]:

(وجاز للعامل جزء من الربح قل أو كثر حال العقد، وجاز رضاهما، أي المتقارضين، بعد العمل - وأولى بعد العقد - على جزء معلوم لهما، قل أو كثر، غير الجزء الذي دخلا عليه، لأن الربح لما كان غير محقق اغتفر فيه ذلك.

ومنع ابن حبيب الزيادة بعد العمل، وأما بعد العقد وقبل العمل فلا يتوهم المنع، لأنه غير لازم، فكأنهما ابتدآ الآن عقداً).

ووافق الحنابلة[2] الحنفية فيما سبق.

ويكفي لتحقق العلم بالنسبة في الربح أن تبين في جانب واحد، وإن لم يصرح بها في الآخر.

- فإذا بينت في جانب المضارب وحده - كأن قال له رب المال: خذ هذا الألف فاعمل فيه على أن لك نصف الربح، يكون قد تحقق البيان أو العلم المحتاج إليه، فإنه يعلم بالضرورة أن الباقي من الربح لرب المال، لأن الربح كله نماء ملكه، فلما استثنى نصفه للمضارب جزاء عمله كان النصف الثاني له بالضرورة.

وقد وقع خلاف بين الفقهاء حول بعض العبارات الدالة على نسبة الربح، كعبارة: والربح بيننا، أو عبارة: والربح مشترك، أو عبارة: ولك في الربح شرك.

وأيضاً اختلف الفقهاء في نسبة الربح في جانب أحد المتعاقدين دون الآخر، فقد عارض في صحة ذلك جماهير الشافعية، وقالوا[3]:

لو قال رب المال: لي النصف وسكت عما للعامل، فسد في الأصح،

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٥٢٢

(٢) انظر: المغنى ٥/ ٣٤

(٣) انظر: نهاية المحتاج ٥/ ٢٢٧

لانصراف الربح للمالك أصالة، لأنه نماء ماله دون العامل، فصار كله مختصاً بالمالك:

والثاني: يصح، ويكون النصف الآخر للعامل.

وإن قال: لك النصف وسكت عن جانبه، صح على الصحيح، لانصراف ما لم يشرط للمالك بحكم الأصل المذكور، وإسناد كل ما ذكر للمالك.

مثال، فلو صدر من العامل شرط مشتمل على شيء مما ذكر، فكذلك. كما لا يخفى.

والثاني: لا يصح كالتي قبلها.

إذ القياس يقضي أن تكون مضاربة فاسدة، لأن رب المال لم يجعل للمضارب شيئاً معلوماً من الربح، وإنما سمى لنفسه النصف فقط، وتسميته لنفسه لغو، لعدم الحاجة إليها، وإنما الحاجة إلى التسمية في حق المضارب ولم توجد، فلا تصح المضاربة.

وأجازها الحنفية استحساناً، وقالوا[1]: إن المضارب يستحق نصف الربح الباقي، لأن المضاربة تقتضي الشركة في الربح، فكان في تسمية النصف لرب المال تسمية الباقي للمضارب، كأنه قال: خذ هذا المال مضاربة على أن لك النصف، كما في ميراث الأبوين. إذ يقول الله جل شأنه ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[2] وذلك يقتضي أنه إذا انحصر ميراث المتوفى في أبويه فقط واستحقت الأم الثلث كان للأب الباقي حينئذ.

- ولو قال رب المال للمضارب: ما يرزق الله به فهو بيننا، جاز ذلك، وكان الربح بينهما نصفين.

يقول صاحب البدائع في تعليل ذلك[3]: إن البين كلمة، والقسمة تقتضي

---

(١) انظر: البدائع ٦/ ٨١

(٢) سورة النساء، آية: ١١

(٣) انظر: المرجع السابق

المساواة إذا لم يذكر فيها أي مقدار معلوم، قال تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴿٢٨﴾﴾[1] وقد فهم منها التساوي في الشرب.

ويقول الله جل شأنه: ﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿١٥٥﴾﴾[2] - ولو قال رب المال: على أن للمضارب شركا في الربح جاز في قول أبي يوسف، والربح بينهما نصفان.

وقال محمد: المضاربة فاسدة.

وجه قول محمد: أن الشركة هي النصيب، قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾[3] أي نصيب.

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ﴾[4] أي نصيب، وبهذا يكون رب المال قد جعل للمضارب نصيباً من الربح، والنصيب مجهول، فصار الربح مجهولاً، ولهذا فسدت المضاربة في ذلك.

ويرد على ذلك أبو يوسف فيقول: إن الشرك بمعنى الشركة، يقال: شركته في هذا الأمر، أشركه شركة وشركاً. قال القائل:

وشاركنا قريشاً في بقاها ... وفي أحسابها شرك العنان

ويذكر بمعنى النصيب أيضاً، لكن في الحمل على الشركة تصحيح للعقد فيحمل عليها[5].

- وإن قال: لي النصف، ولك الثلث، وسكت عن السدس صح، وكان لرب المال، لأنه لو سكت عن جميع الباقي بعد جزء العامل كان لرب المال، فكذلك إذا ذكر بعضه وترك بعضه.

---

(١) الآية (٢٨) من سورة القمر

(٢) الآية (١٥٥) من الشعراء

(٣) الآية (٤٠) من فاطر، والآية (٤) من الأحقاف

(٤) الآية (٢٢) من سورة سبأ

(٥) انظر: البدائع ٦/ ٨٥ - ٨٦

– وإن قال: خذه مضاربة على الثلث أو النصف، أو قال: بالثلث أو الربع صح، وكان تقدير النصيب للعامل، لأن الشرط يراد لأجله.

فإن رب المال يستحق بماله لا بالشرط، والعامل يستحق بالعمل، والعمل يكثر ويقل، وإنما تتقدر حصته بالشرط، فكان الشرط له. ومتى شرطا لأحدهما شيئاً واختلفا في الجزاء المشروط لمن هو؟ فهو للعامل، قليلاً كان أو كثيراً، لذلك.

وإن قال: خذه مضاربة ولك ثلث الربح، وثلث ما بقي، صح، وكان له خمسة أتساع، لأن هذا معناه. وإن قال: لك ربع الربع، وربع ما بقي، فله ثلاثة أثمان ونصف ثمن، وسواء عرفا الحساب أو جهلاه، لأن ذلك أجزاء معلومة مقدرة، فاشبه ما لو شرط الخمسين[1].

ما الحكم لو شرط جميع الربح للمضارب؟

ذهب الحنفية إلى أنه لو شرط أن جميع الربح للمضارب كان المال قرضاً في هذه الحالة يضمنه المضارب، والربح جميعه له، إذ الخراج بالضمان، ويعللون لذلك بأنه لا يمكن تصحيحها مضاربة على هذا الوجه، فتصح قرضاً، لأن العقد جاء بمعنى القرض، والعبرة في العقود لمعانيها[2].

وقال المالكية[3]: وجاز جعل الربح كله لرب المال أو العامل أو لغيرهما، أي لأجنبي، وحينئذ خرج عن كونه قراضاً حقيقة إلى كونه هبة.

مثال ذلك: أن يقول رب المال للعامل: اعمل في هذا المال، والربح الحاصل كله لي، أو لك، أو لفلان الأجنبي.

وضمن العامل مال القراض في حالة اشتراط الربح له، لأنه حينئذ كالقرض، انتقل من الأمانة إلى الذمة بشرطين:

---

(١) انظر: المغنى ٥/ ٣٤

(٢) انظر: البدائع ٦/ ٨٦

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٥٢٣

- إن لم ينفه العامل عن نفسه، بأن شرط عليه الضمان وسكت، فإن نفاه عن نفسه بأن قال: ولا ضمان علي، أو قال له رب المال: اعمل ولا ضمان عليك، لم يضمن.
- ولم يسم قراضاً، فإن سماه، بأن قال: اعمل فيه قراضا والربح لك، فلا ضمان عليه، ولو شرط عليه الضمان، لكنه مع اشتراط الضمان يكون قراضاً فاسداً.

وقال الشافعية[1]: لو قال: قارضتك على أن كل الربح لك، فقراض فاسد، نظراً للفظ. وقيل: قراض صحيح، نظراً للمعنى.

وقال الحنابلة[2]: إن قال خذ هذا المال فاتجر به، وربحه كله لك، كان قرضاً لاقراضاً، لأن قوله: خذه، فاتجر به، يصلح لهما، وقد قرن به حكم القرض، فانصرف إليه.

وإن قال مع ذلك: ولا ضمان عليك، فهذا قرض شرط فيه نفي الضمان، فلا ينتفي بشرطه، كما لو صرح به، فقال: خذ هذا قرضاً ولا ضمان عليك.

ومما سبق ألحظ أن الحنفية والحنابلة يتفقان في أن الربح لو جعل للمضارب كان قراضاً يضمنه المضارب، والربح جميعه له، إذ الخراج بالضمان.

وعند المالكية: يجوز جعل الربح للمضارب، ويكون هبة لاقراضا.

وعند الشافعية: يفسد القراض إن جعل الربح للعامل، نظراً للفظ، ويصح من حيث المعنى.

وأرى أن ما قال به الحنفية والحنابلة صحيح، لأن العقد بصورته السابقة جاء بمعنى القرض، والعبرة في العقود لمعانيها. والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: زاد المحتاج ٢/ ٣٤٥

(٢) انظر: المغني ٥/ ٣٥

ما الحكم لو شرط جميع الربح لرب المال؟

قال أبو حنيفة: إذا قال رب المال والربح كله لي، كان إبضاعاً[1] صحيحاً، لأنه أثبت له حكم الإبضاع، فانصرف إليه كالتي قبلها.

وقال مالك: المضاربة صريحة، لأنهما دخلا في القراض، فإذا شرط لأحدهما، فكأنه وهب الآخر نصيبه، فلم يمنع صحة العقد.

وقال الشافعية والحنابلة: العقد فاسد، لأن المضاربة تقتضي كون الربح بينهما، فإذا شرط اختصاص أحدهما بالربح فقد شرط ما ينافي مقتضى العقد ففسد، كما لو شرط الربح كله في شركة العنان لأحدهما.

وقد رد الحنابلة على الحنفية والمالكية فقالوا[2]:

ويفارق ما إذا لم يكن مضاربة، لأن اللفظ يصلح لما أثبت حكمه من الإبضاع والقراض، بخلاف ما إذا صرح بالمضاربة.

وما ذكره مالك لا يصح، لأن الهبة لا تصح قبل وجود الموهوب.

وأرى أن ما قال به المالكية صحيح، لأنه من باب التبرع، فيتسامح فيه بما لا يكون في غيره.

وإطلاق القراض عليه حينئذ مجاز، وليس هو بقراض حقيقة، أي أن العامل يضمن المال إذا أخذه على أن الربح كله له، لانه حينئذ يشبه السلف.

ما الحكم إذا اشترط الربح لطرفي المضاربة وآخر معهما؟

ذهب الحنفية[3] إلى أنه إذا اشترط في عقد المضاربة أن يكون الربح لرب المال والمضارب ولثالث سواهما، كأن يشترط الثلث للمضارب، والثلث

---

(١) والمراد بالإبضاع هنا: أي التوكيل بلا جعل أو أجر، وبعبارة أخرى: هو استعمال شخص في المال بغير عوض، البدائع ٦/ ٨٧

(٢) انظر: المغني ٥/ ٣٥

(٣) انظر: البدائع ٦/ ٨١

لرب المال، والثلث لثالث سواهما، فإن كان الثالث أجنبياً، أو كان ابن المضارب وشرط عليه العمل جاز، وكان الربح بينهم أثلاثاً.

وان لم يشترط عليه العمل، لم يجز، وما شرط له يكون لرب المال، لأن الربح لا يستحق في المضاربة من غير عمل ولا مال، وصار المشروط له كالمسكوت عنه، حيث لم يشترط عمله، ويكون لرب المال، لأنه نماء ملكه.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن رب المال والمضارب إن شرطا جزءاً من الربح لأجنبي أو لولد أحدهما أو أمرأته أو قريبه وشرطاً عليه عملاً مع العامل صح، وكانا عاملين، وإن لم يشترطا عليه عملاً لم تصح المضاربة.

وعلة هذا أنه شرط فاسد يعود إلى الربح، ففسد به العقد، كما لو شرط دراهم معلومة[1].

إذا كان المشروط له جزءاً من الربح هو عبد المضارب، أو عبد رب المال، فما الحكم؟

قد يكون هذا الثالث هو عبد المضارب، أو عبد رب المال، وقد يكون هذا العبد مديناً أو غير مدين.

فإذا كان عبد المضارب وعليه دين، فلا بد من اشتراط عمله، حتى يستحق ما شرط له من ربح، وهذا هو رأي الإمام أبي حنيفة. وعلة ذلك أن المضارب لا يملك كسب عبده المدين، فكان كالأجنبي، فإن لم يشترط عمله كان ما شرط من ربح لرب المال، لأنه نماء ملكه على النحو الموضح بالأجنبي، الذي لم يشترط عليه العمل، وهذا هو رأي أبي حنيفة.

ويرى الصاحبان: أن ما شرط لعبد المضارب هو مشروط لمولاه، عمل أو لم يعمل، لأن المولى يملك كسب عبده، سواء كان عليه دين أم لا، إذ الملك يثبت للمولى أولاً[2].

---

(١) انظر: المغني: ٥/ ٣٦ - ٣٧

(٢) انظر: البدائع: ٦/ ٨١

وكذلك الخلاف بين الإمام وصاحبيه في عبد رب المال، مديناً أو غير مدين، شرط عليه العمل أو لم يشرط.

حكم ما إذا اشترط ثلث الربح للمضارب والثلث لرب المال والثلث لقضاء دين أحدهما:

يرى الحنفية: أنه إذا اشترط ثلث الربح للمضارب، والثلث لرب المال، والثلث لقضاء دين المضارب، كان للمضارب في هذه الحالة الثلثان، ولرب المال الثلث فقط.

ولو اشترط ثلث الربح لرب المال، والثلث للمضارب، والثلث لقضاء دين رب المال، كان لرب المال الثلثان، وللمضارب الثلث - فقط في هذه الحالة، وذلك لأن المشروط لقضاء دين كل واحد منهما - مشروط له[1].

إذا فسدت المضاربة وكان المضارب قد قام بالعمل فما الذي يستحقه حينئذ؟

عند الحنفية[2]: إذا فسدت المضاربة انقطعت الشركة، وكان الربح كله لرب المال، لأنه نماء ملكه - وهذا هو الحكم في كل موضع لم تصح المضاربة - وكان للمضارب أجر المثل، لا يتجاوز بالأجر القدر المشروط له، والذي أدى إلى فساد المضاربة، وذلك عند أبي يوسف.

وقال محمد: يجب الأجر بالغاً ما بلغ، ويجب الأجر - كذلك - وإن لم يربح، لأنه أجير، وأجرة الأجير تجب بتسليم المنافع، كما في أجير الوحد، فإن في تسليم نفسه تسليم منافعه، أو بتسليم العمل، كما في الأجير المشترك، وقد وجد ذلك من المضارب، فيجب له الأجر.

وعن أبي يوسف لا يجب له شيء إذا لم يربح، اعتباراً بالمضاربة الصحيحة

---

(١) انظر: المرجع السابق

(٢) انظر: شرح فتح القدير: ٧/ ٤١٨ - ٤١٩

فإن فيها إذا لم يربح لا يستحق شيئاً، مع أنها فوق الفاسدة. ففي الفاسدة أولى.

ورد على أبي يوسف بأن الفاسد إنما يعتبر بالجائز إذا كان انعقاد الفاسد مثل انعقاد الجائز كالبيع، وههنا المضاربة الصحيحة تنعقد شركة لا إجارة، والفاسدة تنعقد إجارة، فتعتبر بالإجارة الصحيحة في استحقاق الأجر عند إيفاء العمل.

وقال المالكية[1]: يرد العامل في جميع أحكام المضاربة الفاسدة إلى قراض المثل في الربح والخسارة وغيرهما في أحوال معدودة، وله أجر مثل عمله في غيرها من الحالات.

وعليه إذا حدث ربح في الحالات الأولى، فيثبت حق المضارب في الربح، نفسه، لا في ذمة رب المال، حتى إذا هلك المال لم يكن للمضارب شيء، وإذا لم يكن ربح فلا شيء له على رب المال. وأجرة المثل تجب في ذمة رب المال، سواء أحصل ربح أم لا.

ويفرق - أيضاً - بين ما فيه قراض المثل وأجرة المثل بأن ما وجب فيه قراض المثل إذا عثر عليه في أثناء العمل لا يفسخ، بل يتمادى فيه، كالمساقاة. بخلاف ما وجب فيه أجرة المثل، فإنه يفسخ متى عثر عليه، وله أجره فيما عمله.

وأهم حالات رد المضاربة الفاسدة إلى قراض المثل: حالة القراض بالعروض، وحالة جهالة الربح، وليس هناك عادة يحتكم إليها، وحالة توقيت القراض كسنة، مثل: اعمل به سنة.

وأهم حالات وجوب أجرة المثل في الذمة: اشتراط يدِ ربِّ المال مع العامل في البيع والشراء والأخذ والعطاء، أو اشترط على العامل أن يخيط ثياب التجارة، أو أن يبضع بمال القراض، أو يشترط عليه أن يشارك غيره في مال القراض، ففي كل هذه الحالات يجب للعامل أجرة مثله.

ومذهب الشافعية والحنابلة في المضاربة الفاسدة كالحنفية، إلا أنهم قالوا:[2].

---

(١) الشرح الكبير للدردير، مع حاشية الدسوقي: ٣/ ٥١٩ - ٥٢٠

(٢) انظر: مغني المحتاج: ٢/ ٢١٥ - ٢١٦، المغنى ٥/ ٧٢

إذا تصرف المضارب نفذ تصرفه: لأنه أذن له فيه، فإذا بطل العقد بقي الإذن، فملك به التصرّف كما في الوكالة الفاسدة، وهذا بخلاف البيع، فإنه لو فسد لا ينفذ تصرف المشتري، مع أن البائع قد أذن له في التصرف، والفرق هو أن المشتري إنما يتصرف بالملك لا بالإذن، ولا ملك في البيع الفاسد.

والربح جميعه في هذين المذهبين حين الفساد لرب المال، لأنه نماء ملكه وعليه الخسران أيضاً، ويكون للمضارب أجرة مثل عمله، وإن لم يكن ربح، لأنه عمل طامعاً في المسمى، فإذا لم يحصل له المسمى وجب رد عمله إليه، وهو متعذر، فتجب قيمته، وهي أجرة مثله، كما لو تبايعا بيعاً فاسداً وتقابضا وتلف أحد العوضين في يد القابض له، وجب رد قيمته.

وأرى بعد العرض السابق أنه في المضاربة الفاسدة يستحق المضارب أجر المثل، وهذا ما قال به الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو الراجح، لقوة أدلته. والله أعلم.

إذا كان في المضاربة ربح فمتى يستحق المضارب نصيبه في الربح؟

لا يستحق المضارب شيئاً من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه. ومتى كان في المال خسران وربح جبرت الوضيعة من الربح، سواء كان الخسران والربح في مرة واحدة، أو الخسران في صفقة والربح في أخرى، أو أحدهما في سفرة والآخر في أخرى، لأن معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح، ولا نعلم في هذا خلافاً[1].

وقد اختلف الفقهاء في وقت ملك العامل لنصيبه من الربح، وإليك ما قاله الفقهاء في هذا:

١ - ذهب الحنفية إلى أن الربح في المضاربة يظهر بالقسمة، وشرط جواز القسمة قبض رأس المال، فلا تصح قسمة الربح قبل قبض راس المال،

---

(١) انظر: المغني ٥/ ٧٥

حتى لو دفع رب المال إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فربح ألفاً فاقتسما الربح - وبقي رأس المال في يد المضارب لم يقبضه رب المال فهلك رأس المال وهو الألف في يد المضارب بعد قسمتهما الربح، فإن القسمة الأولى لم تصح، وما قبضه رب المال محسوب عليه، من رأس ماله، وما قبضه المضارب دين عليه، يرده إلى رب المال، ليستوفي رب المال رأس ماله، إذ لا تصح قسمة الربح حتى يستوفي رب المال رأس ماله[1]

٢ - وأما فقهاء الشافعية: فيقولون: إن ظهر في المال ربح ففيه قولان:

أحدها: أن الجميع لرب المال، فلا يملك العامل حصته من الربح إلا بالقسمة، لأنه لو ملك حصته من الربح قبل القسمة لصار شريكاً لرب المال، حتى إذا هلك أي شيء كان هالكاً من المالين، فلما لم يجعل التالف من المالين دل على أنه لم يملك منه شيئاً.

والثاني: أن العامل يملك حصته من الربح، لأنه أحد المتقارضين، فملك حصته من الربح بالظهور، كرب المال.

كما قالوا: إن طلب أحد المتقارضين قسمة الربح قبل المفاصلة فامتنع الآخر لم يجبر، لأنه إن امتنع رب المال لم يجز إجباره، لأنه يقول: الربح وقاية لرأس المال، فلا أعطيك حتى تسلم إلى رأس المال. وإن كان الذي امتنع العامل لم يجز إجباره، لانه يقول: لا نأمن أن نخسر فنحتاج أن نرد ما أخذ. وإن تقاسما جاز، لأن المنع لحقهما وقد رضيا، فإن حصل بعد القسمة خسران لزم العامل أن يجبره بما أخذ، لأنه لا يستحق الربح إلا بعد تسليمه رأس المال[2].

٣ - وفقهاء الحنابلة يقولون[3]: ويملك العامل قسطه من الربح بظهوره،

---

(١) البدائع: جـ ٦ ص ١٠٧ - ١٠٨

(٢) تكملة المجموع: ١٥/ ١٧٣ - ١٧٤

(٣) المغني ٥/ ٥٧

وقيل: بالقسمة، ولا يجوز قسمته مع بقاء العقد إلا باتفاقهما. إلى أن قال ابن قدامة - بعد أن بين اختلاف الفقهاء في جواز القسمة - ما نصه:

«ولنا على جواز القسمة: أن المال لهما، فجاز لهما أن يقسما بعضه كالشريكين، أو نقول: إنهما شريكان، فجاز لهما قسمة الربح قبل المفاصلة، كشريكي العنان».

٤ - وفي مذهب المالكية[١]: إذا حصل في المال خُسْرُ جبر بالربح. وجبر أيضاً ما تلف من القراض. ثم إن زاد شيء قسم بينهما، ما لم يقبض رب المال ما له من العامل، فإن قبضه ربه ناقصاً عن أصله ثم رده له فلا يجبر بالربح السابق، لأنه حينئذ صار قراضاً مستأنفاً.

٥ - وفي مذهب الظاهرية[٢]: وكل ربح ربحاه فلهما أن يتقاسماه، فإن لم يفعلا وتركا الأمر بحسبه ثم خسر في المال فلا ربح للعامل، وأما إذا اقتسما الربح فقد ملك كل واحد منهما ما صار له، فلا يسقط ملكه عنه، لأنهما على هذا تعاملا، وعلى أن يكون لكل واحد منهما حظ من الربح، فإذا اقتسماه فهو عقدهما المتفق على جوازه - فإن لم يقتسماه فقد تطوعا بترك حقهما، وذلك مباح.

ويظهر مما سبق:

١ - أن الحنفية والملكية والشافعية - في قول -، والحنابلة - في رواية رواها أبو الخطاب - والظاهرية، يرون أن العامل لا يملك حصته من الربح الحاصل بعمله إلا بالقسمة.

٢ - وذهب الحنابلة في ظاهر المذهب، والشافعية في قول آخر إلى أن العامل يملك حصته من الربح بظهوره - ولو لم يقسم المال - كرب المال.

استدل الحنفية ومن معهم على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

---

(١) بلغة السالك: ٣/ ٩٣

(٢) المحلَّى: ٨/ ٢٤٨

١ - ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «مثل المؤمن مثل التاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم له راس ماله، كذلك المؤمن لا تسلم له نوافله، حتى تسلم له عزائمه». فدل الحديث على أن قسمة الربح قبل قبض رأس المال لا تصح[١].

٢ - ولأن الربح زيادة، والزيادة على الشيء لا تكون إلا بعد سلامة الأصل.

٣ - ولأن المال إذا بقي في يد المضارب فحكم المضاربة بحالها، فلو صححنا قسمة الربح لثبتت قسمة الفرع قبل الأصل. وهذا لا يجوز.

٤ - ولأنه لو ملك حصته من الربح قبل القسمة لصار شريكاً لرب المال حتى إذا هلك أي شيء كان هالكاً من المالين، فلما لم يجعل التالف من المالين دل على أنه لم يملك منه شيئاً[٢].

واستدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه بما يأتي: قال ابن قدامة[٣]: (ولنا: أن الشرط صحيح، فيثبت مقتضاه، وهو أن يكون له جزء من الربح، فإذا وجد يجب أن يملكه بحكم الشرط، كما يملك المساقي حصته من الثمرة لظهورها، وقياساً على كل شرط صحيح في عقد.

ولأن هذا الربح مملوك، فلا بد له من مالك، ورب المال لا يملكه اتفاقاً، ولا تثبت أحكام الملك في حقه، فلزم أن يكون للمضارب. ولأنه يملك المطالبة بالقسمة، فكان مالكاً كأحد شريكي العنان). ورد ابن قدامة على أصحاب الرأي الأول فقال[٤]: (ولا يمنع أن يملكه ويكون وقاية لرأس المال، كنصيب راس المال من الربح، وبهذا امتنع اختصاصه بربحه).

ولأنه لو اختص بربح نصيبه لاستحق من الربح أكثر مما شرط له، ولا يثبت بالشرط ما يخالف مقتضاه.

---

(١) ذكره الكاساني في البدائع: ٦/ ١٠٧، ولم أجده في كتب الحديث المشهورة.
(٢) انظر: البدائع ٦/ ١٠٧
(٣) انظر: المغني ٥/ ٥٧
(٤) انظر: المرجع السابق

ثم قال أحمد: إذا وطيء المضارب جارية من المضاربة، فإن لم يكن ظهر في المال ربح لم تكن أم ولده، وان ظهر فيه ربح فهي أم ولده. وهذا يدل على أنه يملك الربح بالظهور.

الترجيح:

وبعد العرض السابق للآراء وأدلتها ورغم ما وجه لأدلة الرأي الأول من اعتراض فإني أرجح الرأي الأول، الذي ينص على أن العامل لا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة، لأن العامل لا يستحق شيئاً من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه، وما زاد عنه فهو ربحه، ويكون بين العامل ورب المال بحسب الشرط. والله أعلم.

حكم إن طلب أحد المتقارضين قسمة الربح فامتنع الآخر:

إذا طلب أحد المتقارضين قسمة الربح دون رأس المال وأبى الآخر قدم قول الممتنع، لأنه إن كان الممتنع رب المال، فلأنه لا يأمن الخسران في رأس المال، فيجبره بالربح.

وان كان الممتنع هو العامل، فإنه لا يأمن أن يلزمه رد ما أخذ في وقت لا يقدر عليه.

وإن تراضيا على القسمة جاز، لأن الحق لهما، سواء اتفقا على قسمة جميعه أو بعضه، أو على أن يأخذ كل واحد منهما شيئاً معلوماً ينفقه، ثم متى ظهر في المال خسران أو تلف كله لزم العامل رد أقل الأمرين مما أخذه، أو نصف خسران المال، إذا اقتسما الربح نصفين. وهذا هو رأي الحنابلة والثوري والشافعي وإسحاق[1].

وقال أبو حنيفة: لا تجوز القسمة حتى يستوفي رب المال ماله[2]. قال ابن

---

(١) انظر: المغني ٥/ ٦٤، المهذب ١/ ٣٨٤

(٢) انظر: البدائع ٦/ ١٠٧

المنذر[1]: إذا اقتسما الربح ولم يقبض رب المال رأس ماله، فأكثر أهل العلم يقولون برد العامل الربح حتى يستوفي رب المال ماله.

وأيد الحنابلة ما ذهبوا إليه فقالوا[2]: ولنا على جواز القسمة: أن المال لهما، فجاز لهما أن يقتسما بعضه كالشريكين، أو نقول: إنهما شريكان، فجاز لهما قسمة الربح قبل المفاصلة، كشريكي العنان.

اختلاف رب المال والعامل في بعض المسائل التي تتعلق بالربح:

١ - إذا اختلف المضارب مع رب المال في رد المال، فقال المضارب: قد كنت دفعت إليك رأس مالك قبل قسمة الربح، وقال رب المال: لم أقبض رأس المال قبل القسمة، فالقول - عند الحنفية والحنابلة - قول رب لمال، ويرد المضارب ما قبضه لنفسه، لإتمام رأس المال، فإن بقي شيء بعدئذ مما قبضه المضارب كان بينهما نصفين.

وبهذا قال الشافعية في قول. ودليل هذا: أن المضارب في هذه الحالة مدع، ورب المال منكر، والمضارب وإن كان أميناً لكن القول قول الأمين في إسقاط الضمان عن نفسه، لا في التسليم إلى غيره.

- ولأن المضارب يدعي خلوص ما بقي من المال والربح، ورب المال يجحد ذلك، فلا يقبل قول المضارب في الاستحقاق، فإن أقام البينة، فالبينة بينة المضارب، لأنها تثبت إيفاء راس المال.
- ولأنه قبض المال لنفع نفسه، فلم يقبل قوله في الردِّ كالمستعير[3].

وذهب المالكية والشافعية في الأصح: إلى أن القول قول المضارب، لانه مأمون كالوديع، ولأن معظم النفع لرب المال، فالعامل كالمودع[4].

---

(١) انظر: المغني ٥/ ٦٤

(٢) انظر: المرجع السابق

(٣) انظر: البدائع ٦/ ١٠٨، المغني ٥/ ٧٧، المهذب ١/ ٣٨٩

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٥٤٦، المهذب ١/ ٣٨٩

وناقش الحنابلة ما قاله المالكية ومن معهم بأن المضارب يفارق المودع في أنه لا نفع له في الوديعة.

وقولهم: إن معظم النفع لرب المال: يمنعه جواز مناصفة الربح بينهما، وإن سلم، إلا أن المضارب لم يقبضه إلا لنفع نفسه، ولم يأخذه لنفع رب المال.

وأرى ترجيح ما ذهب إليه الحنفية ومن معهم، لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة - والله أعلم.

٢ - وان اختلفا في قدر رأس المال يقبل قول المضارب باتفاق الفقهاء.

كأن قال رب المال: دفعت إليك ألفين، وقال المضارب: دفعت إلى ألفا، فيقبل قول المضارب، لأن المتعاقدين اختلفا في مقدار المقبوض، فكان القول قول القابض، بدليل أنه لو أنكر القبض أصلاً، وقال: لم أقبض منك شيئاً، كان القول قوله، فكذا لو أنكر البعض دون البعض.

ولو اختلف المتعاقدان في قدر رأس المال وفي مقدار الربح أيضاً، كأن قال رب المال: رأس المال ألفان، والمشروط ثلث الربح.

وقال المضارب: رأس المال ألف، والمشروط نصف الربح. قال الحنفية والحنابلة: القول قول المضارب - أيضاً - في مقدار رأس المال، وقول رب المال في مقدرا الربح[١].

٣ - وإذا اختلف رب المال مع المضارب في مقدار الربح المشروط في العقد:

فقال الحنفية والحنابلة في أرجح الروايتين عن أحمد[٢]: القول قول رب المال، مثل أن يقول المضارب: شرطت لي نصف الربح، فيقول رب المال: بل ثلثه، فيقبل قول رب المال، لان صاحب المال ينكر الزيادة على النصف، والقول قول المنكر، لقوله - صلى الله عليه وسلم - (ولكن اليمين على المدعى عليه).

---

(١) انظر: المراجع السابقة

(٢) انظر: البدائع ٦/ ١٠٩، المغني ٥/ ٧٧

خرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس.

ولفظه عند البيهقي: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر)[1].

وقال المالكية[2]: القول قول المضارب بيمينيه في قدر جزء الربح، لأنه أمين، وذلك بشرطين:

١ - أن يأتي بما يشبه أحوال الناس في المضاربة.

٢ - أن يكون المال ما زال موجوداً في يد المضارب حساً أو معنى، ككونه وديعة عند شخص أجنبي.

وقال الشافعية[3]: إذا اختلفا في القدر المشروط للعامل من الربح، كأن قال: شرطت النصف، فقال المالك: بل الثلث، تحالفا، كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن، فلا ينفسخ العقد بالتحالف، بل يفسخانه، أو يفسخه أحدهما، أو الحاكم.

ويكون للعامل حينئذ أجرة المثل لعمله، بالغة ما بلغت، لتعذر رجوع عمله إليه، فوجب له قيمته، وهو الأجرة.

٤ - وان اختلف المتعاقدان في صفة رأس المال، فقال رب المال: دفعت إليك مضاربة أو وديعة أو بضاعة، لتشتري به وتبيع، (أي أن الربح جميعه لرب المال، لأن العامل لم يطلب لعمله بدلاً، وعمله لا يتقوم إلا بالتسمية، فكان وكيلاً متبرعاً، وهذا هو معنى البضاعة).

وقال العامل: بل اقرضتني المال، والربح لي، فالقول عند الحنفية والحنابلة قول رب المال، لأن الشيء المدفوع ملكه، فالقول قوله في صفة خروجه عن يده، ولأن المضارب يدعي على رب المال التمليك،

---

(١) انظر نصب الراية ٤/ ٣٩٠، البخاري ١/ ٣٤٢، مسلم ١/ ٧٤

(٢) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٥٣٧

(٣) انظر: المهذب ١/ ٣٨٩، مغني المحتاج ٢/ ٣٢٢

وهو منكر، وذلك كالخلاف في نوع راس المال.

وقال المالكية[1]: لو قال رب المال: دفعته لك قراضاً، وقال العامل: بل قرضاً صدق العامل، لأن رب المال هنا مدع للربح، فلا يصدق، والحاصل أن القول قول مدعي القرض منهما.

وقال الشافعية[2]: أما لو كان المال باقياً وقال المالك: دفعته قراضاً فلي حصة من الربح، وقال الآخذ أخذته قرضاً، صدق الآخذ بيمينه، والربح له، وبدل القرض في ذمته، ولا يقبل قوله في دفع المال لربه إلا ببينة.

الفرع السادس
الربح في المساقاة والمزارعة

أولاً - تعريف المساقاة:

أ - في اللغة[3]:

مأخوذة من السقي - بفتح السين وسكون القاف - المحتاج إليه غالباً، لأن العامل فيها يقوم بسقي الثمر.

وتسمى أيضاً بالمعاملة، والمعاملة مأخوذة من العمل الذي السقي منه.

ب - وهي في اصطلاح الفقهاء:

- **عند الحنفية[4]**: تسمى معاملة، وهي: عقد على العمل ببعض الخارج، مع سائر شرائط الجواز.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي ٣/ ٥٣٧

(٢) انظر: نهاية المحتاج ٥/ ٢٤٣

(٣) انظر: البدائع ٦/ ١٨٥

(٤) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٥٣٩

- **وعند المالكية**[1]: المساقاة: عقد على خدمة شجر وما ألحق به، بجزء من غلته، أو بجميعها، بصيغة.

- **وعند الشافعية**[2]: حقيقة المساقاة: أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب، ليتعهده بالسقي والتربية، على أن الثمرة لهما.

- **والمساقاة عند الحنابلة هي**[3]: دفع شجر مغروس معلوم له ثمر مأكول، لمن يعمل عليه، بجزء مشاع معلوم من ثمره.

ثانياً - تعريف المزارعة:

أ - في اللغة[4]: يقال: زرع الحراث الأرض زرعاً: حرثها للزراعة. وزرع الله الحرث: أنبته وأنماه.

والزرع: ما استنبت بالبذر، تسمية بالمصدر، والمزارعة من ذلك، وهي: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها.

ب - وفي عرف أهل الشرع[5]: عرفها الحنفية بأنها: عقد على الزرع ببعض الخارج.

وعرفها ابن عرفة من المالكية بقوله هي: الشركة في الحرث.

وعرفها الشافعية بأنها: اكتراء العامل ليزرع الأرض ببعض ما يخرج منها.

وعرفها الحنابلة بأنها: دفع أرض وَحَبٍّ لمن يزرعه ويقوم عليه، أو مزروع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل.

---

(١) زاد المحتاج: ٢/ ٣٥٧

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٤٣

(٣) انظر: المصباح ١/ ١١٥

(٤) انظر: المصباح ١/ ١١٥

(٥) انظر: فتح القدير ٩/ ٣٨٤، مواهب الجليل ٥/ ١٧٦، فتح العزيز ١٢/ ١٠٩ - ١١٠، روضة الطالبين ٥/ ١٦٨، منتهى الإرادات ١/ ٤٧١

الربح في المساقاة والمزارعة: يرى المالكية[1] أن الصور التي تصح فيها المزارعة لا بد وأن يتحقق فيها التساوي في الربح، أي يأخذ كل واحد منهم بقدر ما أخرج.

مثال ذلك: أن تكون أجرة الأرض مائة، والبقر والعمل خمسين، ودخلا على أن لرب الأرض الثلثين، ولرب البقر والعمل الثلث، فتجوز لتحقق مطابقة الربح للمخرج.

واشترطوا لصحة المساقاة أن تكون بجزء من الخارج، قل أو كثر، شاع في جميع الحائط، وعلم قدره، ومستويا في جميع أنواع الحائط.

ويرى الحنابلة[2]: أن المساقاة يشترط لصحتها تقدير نصيب العامل بجزء مشاع معلوم من الثمرة، كالنصف، والثلث، لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. متفق عليه[3]. وفي رواية لهما: فسألوه أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «نقركم بها على ذلك ما شئنا» فقروا بها، حتى أجلاهم عمر - رضي الله عنه[4].

ولمسلم: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دفع إلى يهود خيبر أرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولهم شطر ثمرها[5].

وسواء قل الجزء أو كثر، فلو شرط للعامل جزءاً من مائة جزء أو جعل جزءاً منها لنفسه والباقي للعامل جاز، ما لم يفعل ذلك حيلة. وكذلك إن عقده على

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٢ - ٥٤٠

(٢) انظر: الإقناع ٢/ ٢٧٤، المغني ٥/ ٣٩٥، ٤١٦

(٣) رواه البخاري في كتاب الإجارة، باب (٢٢) حديث رقم (٢٢٨٥)، فتح الباري ٤/ ٥٤٠، مسلم في كتاب المساقاة باب (١) حديث رقم (١٥٥١) المجلد الرابع ص ٥٥

(٤) البخاري (٢٣٣٨)، فتح الباري ٥/ ٢٦، مسلم المرجع السابق.

(٥) كتاب المساقاة باب (١) رقم (٥) - صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد الرباع ص ٥١

أجزاء معلومة: كالخمسين، وثلاثة أثمان، أو سدس، ونصف سبع، ونحو ذلك جاز.

وأيضاً: عندهم يشترط لصحة المزارعة أن يكون نصيب العامل جزءاً مشاعاً معلوماً من الزرع. وعلى اعتبار أن المساقاة والمزارعة من أنواع الشركة، فيجوز فيهما التفاوت في الأنصبة بين العامل ورب المال.

وأجاز الظاهرية المزارعة كالمالكية والحنابلة، وقالوا[1]: ويكون لصاحب الأرض مما يخرج الله تعالى منها مسمى: إما نصف، وإما ثلث، أو ربع، أو نحو ذلك، أكثر أو أقل. ويكون الباقي للزارع - قل ما أصاب أو كثر - فإن لم يصب شيئاً فلا شيء له، ولا شيء عليه.

ومما سبق ألحظ: أنه من شروط المساقاة والمزارعة أن تكون حصة كل واحد من المتعاقدين معلومة بالجزئية: كالربع، والثلث، والنصف، لأن ترك التقدير يؤدي إلى الجهالة المفضية إلى المنازعة، وهذا مما يفسد العقد.

وأن تكون شائعة من جملة الخارج، والله أعلم.

المبحث الثاني
الخسارة في الشركة

الخسارة هي: الوضيعة في اللغة، وقد سبق بيانها، والفقهاء تكلموا عن الخسارة تحت عنوان الوضيعة، وإليك تفصيل ما قالوه عنها:

اتفق الفقهاء على أن الوضيعة[2] تكون دائماً على قدر رأس المال، أي بنسبة رأس مال الشركة، فإن كان مالهما متساويان في القدر فالخسران بينهما نصفين، وإن كان أثلاثاً، فالوضيعة أثلاثاً، لأن الوضيعة اسم لجزء هالك من المال،

(١) انظر: المحلَّى ٨/ ٢١٠

(٢) وهي الخسارة، الكافي ٢/ ٢٦٧

فيقدر بقدر المال[1]. فلو اشترط التفاوت في الخسارة عن نسبة رأس المال فما حكم ذلك؟

يرى الحنفية والحنابلة: أن مثل هذا الشرط يعد شرطاً فاسداً غير نافذ، إلا أنه لا يبطل عقد الشركة: «إذ أن الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة[2].

ويرى الشافعية أن شرط التساوي في الوضيعة مع تفاضل المالين أو عكسه يفسد العقد، لمنافاته لوضع الشركة[3].

والمالكية يرون: أن شرط التفاوت في الخسارة عن نسبة رأس المال يفسد عقد الشركة، كشرط التفاوت في الربح إلا أنهم قالوا: إن العقد يفسد بهذا الشرط إن علم به عند العقد وقبل العمل. فإن علم بشرط التفاوت هذا بعد العمل في الشركة فلا يترتب عليه فساد العقد، وإنما يلغو الشرط، ويكون الربح على قدر حصة رأس المال في الشركة[4].

والوضيعة في شركة الوجوه تكون على قدر ملكيتهما في المشتري، سواء أكان الربح بينهما كذلك أو لم يكن، وسواء أكانت الوضيعة لتلف أو نقصان في الثمن عما اشتريا به، أو غير ذلك.

فلو شرط الشريكان أن ما يتقبلانه من أعمال: ثلثاه على أحدهما، وثلثه على الآخر، والخسارة بينهما نصفان، كان هذا الشرط العائد للخسارة باطلاً، والشركة جائزة على ما شرطا على كل واحد منهما من ضمان العمل، لأن الربح إذا انقسم على قدر الضمان، كانت الوضيعة على قدر الضمان أيضاً[5].

والوضيعة في المضاربة على رب المال خاصة، ليس على العامل منها شيء، لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال، وهو مختص بملك ربه، لا شيء

---

(١) المبسوط، ١١/ ١٠٦ ، نهاية المحتاج ٥/ ١٢، بلغة السالك ٣/ ١٧٠، مطالب أولى النهي ٣/ ٥١٠

(٢) البحر الرائق: ٥/ ١٨٩، مطالب اولي النهي ٣/ ٥١٠

(٣) نهاية المحتاج ٥/ ١٢

(٤) بلغة السالك ٣١/ ١٧٠

(٥) انظر: البدائع ٦/ ٧٦

للعامل فيه، فيكون نقصه من ماله دون غيره، وإنما يشتركان فيما يحصل من النماء فأشبه المساقاة والمزارعة، فإن رب الارض والشجر يشارك العامل فيما يحدث من الزرع والثمر، وإن تلف الشجر أو هلك شيء من الأرض بعزق أو غيره لم يكن على العامل شيء[1].

أهم نتائج البحث

١ - المضاربة شركة عند جمهور الفقهاء، وهي من جنس الشركات، ومتفقة مع القياس على أرجح الأقوال.

٢ - الربح معناه: الزيادة، والكسب، والنماء نتيجة الاتجار.

٣ - والفائدة: هي الزيادة الثابتة والمشروطة والمحددة سلفاً بنسبة معينة من رأس المال.

٤ - الربح لا يستحق عند الفقهاء إلا بالمال، أو العمل، أو الضمان.

٥ - الربح في المفاوضة يشترط فيه التساوي، لأن التفاوت فيه يفسد المفاوضة.

٦ - في شركة العنان والأعمال يجوز التفاضل في الربح، مع التساوي في رأس المال، وعكسه، على الرأي الراجح.

٧ - الربح في شركة الوجوه على قدر الضمان بالنسبة لحصص الشركاء في الشيء المشترى، على الرأي الراجح عندنا.

٨ - في المضاربة يشترط في الربح أن يكون سهماً شائعاً في كل الربح، ويجب أن تحدد نسبته في أول الأمر، فإن لم يكن معلوم النسبة كانت المضارةب فاسدة.

- وتفسد المارية أيضاً إن كان نصيب كل منهما أو أحدهما معلوماً من

---

(١) المغني: ٥/٣٨، شرح الخرشي: ٦/٤٥، مغنى المحتاج ٢/٢١٥ - ٢١٦، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٣/ ٣٧٠

حيث تحديد مقدار معين من الربح، لا من حيث النسبة إلى مجموع الربح.

- المضارب لا يستحق نصيبه من الربح إلا بالشرط، أما المالك فلا يفتقر استحقاقه الربح إلى الشرط، لأنه إذا فسد الشرط كان جميع الربح له.
- إذا فسدت المضاربة انقطعت الشركة، وكان الربح كله لرب المال، وللمضارب أجر المثل في أرجح الأقوال.
- العامل لا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة في أرجح الأقوال عندي.

٩ - يشترط في المساقاة والمزارعة: أن تكون حصة كل واحد من المتعاقدين معلومة بالجزئية، وأن تكون شائعة من جملة الخارج.

١٠ - الخسارة في الشركة تكون دائماً على قدر رأس المال، وشرط التفاوت فيها يعد شرطاً فاسداً، غير نافذ، على أرجح الأقوال.

فهرس المراجع

١ - أعلام الموقعين، لابن القيم (٧٥١ هـ) - شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٨ هـ، ط: دار الجيل - بيروت.

٢ - الاقتصاد الإسلامي، لإبراهيم الطحاوي - مجمع البحوث الإسلامية - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٣٩٤ هـ.

٣ - الأم، للإمام الشافعي وبهامشه مختصر المزني (ت ٢٦٤ هـ) ط: دار الشعب.

٤ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت.

٥ - إعانة الطالبين، للسيد البكري ط ١٣٤٢ هـ - مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.

٦ - الإقناع في فقه الحنابلة، لأبي النجا شرف الدين موسى الحماوي (٩٦٨ هـ) - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

٧ - ابن حنبل حياته وعصره - آراؤه وفقهه، للشيخ محمد أبو زهرة دار الفكر العربي.

٨ - البحر لزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى. ط: أنصار السنة المحمدية ١٣٦٧ هـ.

٩ - البحر لرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) دار المعرفة - بيروت.

١٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، (ت ٥٨٧ هـ)، دار الحديث، دار الكتب العلمية بيروت.

١١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (ت ٥٩٥ هـ)، ط. دار الجيل، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: دار المعرفة.

١٢ – بلغة السالك لأقرب المسالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي دار احياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٣ – تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) المطبعة الخيرية بالقاهرة ط: ١٣٠٦ هـ.

١٤ – تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) ط١ ١٣٠٦ هـ – دار ليبيا للنشر والتوزيع بنغازي.

١٥ – تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا – دار المعرفة – بيروت.

١٦ – جامع البيان في تفسير القرآن، للطبري (ت ٣١٠ هـ) – دار المعرفة – بيروت.

١٧ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة، ومعه الشرح الكبير للدردير – دار إحياء الكتب العربية.

١٨ – حاشية ابن عابدين على الدر المختار، لابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ). ط ٢/ ١٣٨٦ هـ ، ط. مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

١٩ – دراسة مقارنة لمفهوم الربح، لمحمد السيد الفقي – رسالة ماجستير – كلية التجارة – جامعة الأزهر.

٢٠ – الذخيرة، للقرافي مخطوط (٣٥) فقه مالكي – دار الكتب المصرية.

٢١ – روضة الطالبين، لأبي زكريا النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

٢٢ – روح المعاني، للألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠ هـ) دار احياء التراث العربي – بيروت.

٢٣ – الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، لشهاب الدين الحسين بن أحمد السياغي (١٢٢١ هـ) ط ٢ مكتبة المؤيد بالطائف ١٩٦٨م.

٢٤ – الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد زين الدين الجبعي العاملي. لم تذكر الطبعة ولا تاريخ الطبع.

٢٥ – زاد المحتاج بشرح المنهاج، للكوهجي. إدارة احياء التراث الإسلامي بدولة قطر.

٢٦ – شرح الخرشي، لمحمد الخرشي المالكي – دار صادر بيروت، وبهامشه حاشية العدوي (ت ١١٨٩ هـ)، ط ٢: ١٣١٧ هـ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.

٢٧ – شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ). دار الفكر.

٢٨ – شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد اطفيش – دار الفتح بيروت ١٣٩٢هـ.

٢٩ – شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد (ت ٦٨١ هـ) معه شرح العناية على الهداية، للبابوتي (٧٨٦ هـ)، وحاشية سعد جلبي (ت ٩٤٥ هـ)، وتكملة نتائج الأفكار، لقاضي زاده (ت ٩٨٨ هـ)، الكفاية للخوارزمي، الهداية، فتح القدير. ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٠ – الصحاح، للرازي، ط: ٢ ١٩٨٣، دار الحداثة.

٣١ – صحيح مسلم، بشرح النووي، للإمام النووي تحقيق عبدالله أحمد أبو زينة ط: دار الشعب

٣٢ – عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي المالكي دار الكتاب العربي.

٣٣ – الفتاوى الكبرى لابن تيمية – مطبعة كردستان العلمية، القاهرة ١٣٢٦ هـ.

٣٤ – فقه الشركات – دراسة مقارنة – في الشريعة والقانون، للدكتور أحمد حمد – مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر قطر ١٤٠٩ هـ.

٣٥ – فتح العزيز شرح وجيز الغزالي، للرافعي (ت ٦٢٣هـ). ط: ١٣٥٢ هـ. مط: التضامن الأخوي بالقاهرة.

٣٦ – فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ط: دار الريان للتراث.

٣٧ – القواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية – مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٠ هـ.
٣٨ – كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ). الناشر: مكتبة النصر الحديثة.
٣٩ – الكافي، لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ). ط: المكتب الإسلامي.
٤٠ – لسان العرب، لابن منظور – دار صادر بيروت.
٤١ – معجزة الإسلام في موقفه من الربا، ترتيب وتنسيق د. حسن صالح العناني – المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي ١٤٠٣ هـ.
٤٢ – المغني، لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ط: مكتبة الجمهورية العربية، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، ط ١٩٨٩ هجر بالقاهرة.
٤٣ – المحلي، لابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) تحقيق أحمد شاكر. دار التراث بالقاهرة.
٤٤ – مغني المحتاج، لمحمد الشربيني الخطيب. ط: ١٣٧٧ هـ. مصطفى البابي الحلبي وشركاه. ط: دار الكتب العربية. ط دار الفكر.
٤٥ – المدونة الكبرى، للإمام مالك. رواية سحنون عن ابن القاسم ط: دار صادر بيروت، ط: دار الفكر بيروت.
٤٦ – مواهب الجليل، للحطاب (ت ٩٥٤ هـ)، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل. ط: ١ – ١٣٢٩ هـ . مط: السعادة، ط: دار الفكر.
٤٧ – معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (ت ٣٩٥ هـ). ط ٢ – ١٣٩٠ هـ، مط: مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
٤٨ – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي – دار إحياء التراث العربي.
٤٩ – المعجم الوسيط قام بإخراجه د/ إبراهيم أنيس، د/ عبدالحليم منتصر، عطيه الصوالحي، محمد خلف الله أحمد – إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.
٥٠ – المجموع شرح المهذب، للنووي (٦٧٦ هـ)، تحقيق محمد نجيب المطيعي – مكتبة الإرشاد بجده.

٥١ – المبسوط، للسرخسي (ت ٤٨٣ هـ) تصحيح محمد راضي الحنفي. ط: ٢. دار المعرفة بيروت لبنان.
٥٢ – مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي (ت ١٢٤٣ هـ) ط ١ ١٣٨٠ هـ. المكتب الإسلامي.
٥٣ – المهذب، للشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ط: دار المعرفة بيروت، البابي الحلبي بمصر.
٥٤ – المصباح المنير، للفيومي (ت ٧٧٠ هـ) المطبعة العلية ١٣١٦ هـ.
٥٥ – منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي (ت ٩٧٢ هـ) تحقيق عبدالغني عبدالخالق. مكتبة دار العروبة.
٥٦ – مواهب الجليل من أدلة خليل، للشنقيطي. ط: إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.
٥٧ – موقف الشريعة من المصارف الاسلامية المعاصرة، د/ العبادي رسالة دكتوراه بشريعة القاهرة ١٩٨١م.
٥٨ – المدخل الفقهي العام، للأستاذ الزرقا – دار الفكر.
٥٩ – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس (ت ١٠٤٤ هـ). دار الفكر.
٦٠ – نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي (ت ٧٦٠ هـ)، ط: دار الحديث.
٦١ – الهداية: شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣ هـ). مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٥هـ.